الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... محمودي قادة ..... أستاذ التعليم العالي .

المشرف على المذكرة الموسومة ب : ..... الخطأ الطبي كسبب للمسؤولية الجزائية .....

من إعداد الطالب (01) : ..... زرواق نسيمة ..... منتجة .....

الطالب (02): ..... بوشنة مروة .....

تخصص : ..... قانون طبي .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور محمودي قادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة ماستر الطور الثاني

تخصص قانون جنائي

الخـطـر الجـــزائـــي كـسـبـب للمـسـاءلـــة الـجـــزائـيـة

من إعداد الطالبين:

- زواتنية فتحي
- يموني مراد

الإشراف:

أ.د محمودي قادة

لجنـة المناقشـة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمودي قادة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
بهاء منور	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا
بكوش محمد الأمين	أستاذ محاضر قسم أ	المدعو

السنـــة الجامعية: 2023- 2024

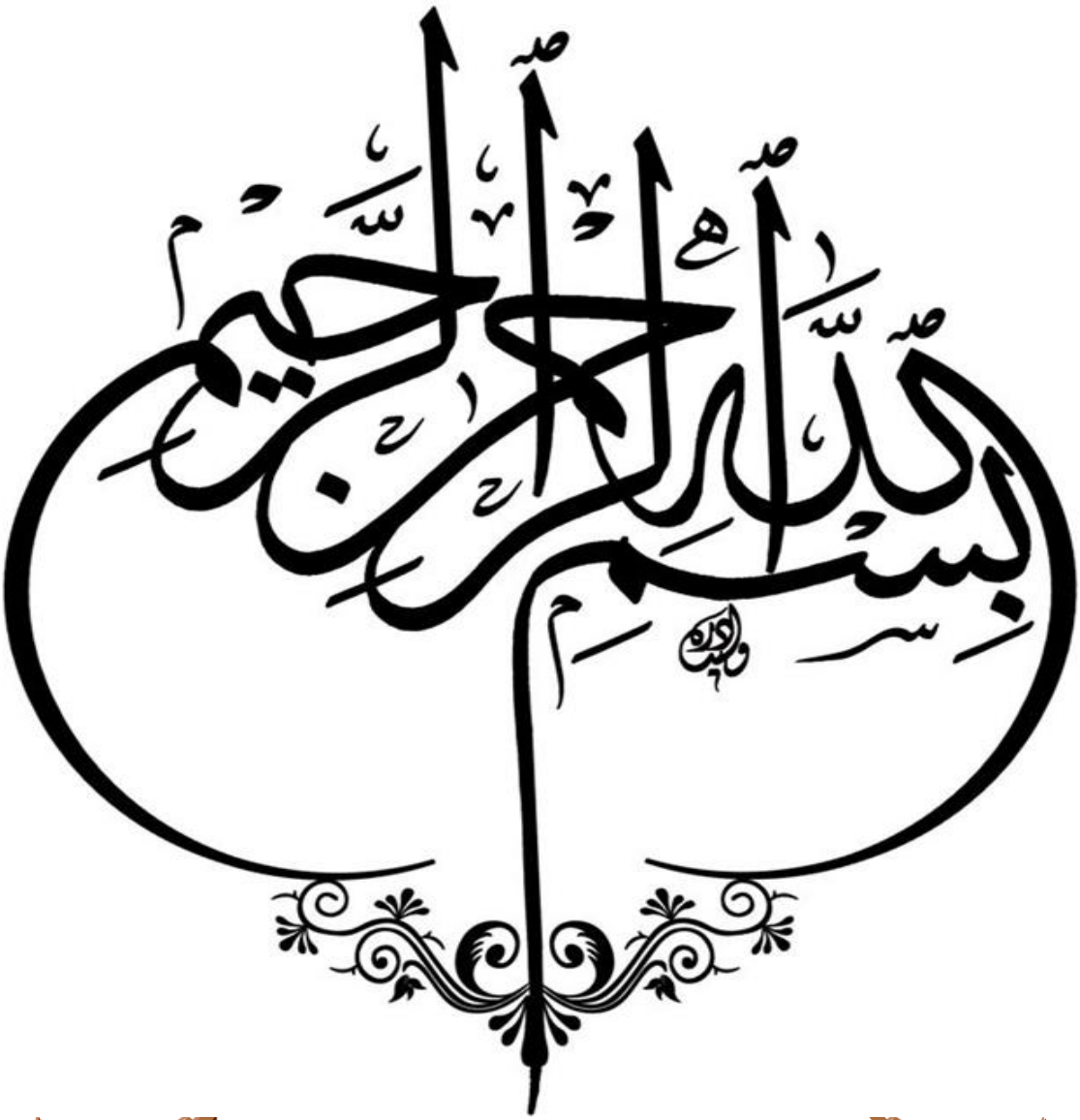
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فإدعوا له"

وعملا لهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر "محمودي قادة" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأفادنا بالنصائح القيمة والتوصيات اللازمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا وما توفيقنا إلا بالله

أتقدم بتحية خاصة إلى من أمر ربي ببرهما وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفيقنا من الله ودعوات منهما، إلى العائلة الكريمة والأصدقاء دون إستثناء.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، ويقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، الأمر الذي دفع جميع دول العالم مهما كانت قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام الواضح بهذا المجال والسعي لإصلاحه وتطويره بكافة الوسائل الممكنة.

والجزائر على غرار معظم دول العالم، أولت المجال الاقتصادي اهتماما كبيرا وقد سعت منذ الاستقلال إلى بذل جهودها للنهوض به ومواكبة الحركة العالمية، وهو ما تجسد بوضوح في ترسانة الإصلاحات القانونية التي تنظم المجال الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، شهد الاقتصاد الجزائري عدة إصلاحات، تجلت في الإطار القانوني الذي ركز بالدرجة الأولى على المؤسسة الاقتصادية العامة، باعتبارها الأداة المثالية لإنعاش الاقتصاد، خاصة في ظل المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات من جهة الإدارة حيث تدخلت الدولة في إدارتها مما انعكس سلباً على تطورها وأدائها.

وباعتبار أن الاقتصاد حاليا معيارا لتطور الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الإصلاحات القانونية من أجل مواكبة النصوص التشريعية للسياسة الاقتصادية المبنية على نظام اقتصاد السوق.

كما تساهم عملية الإدارة في تحقيق المؤسسات للغرض الذي أنشئت من أجله وبالتالي تحقيق نجاحها واستمرارها، وباعتبار أن المؤسسات الاقتصادية تشكل العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، فإن ما تقوم به من عملية التسيير كعامل إيجابي أو سلبي على الاقتصاد الوطني.

وقد اهتم المشرع بتنظيم عملية إدارة المؤسسات الاقتصادية وفق نصوص قانونية تمثل الحماية الوقائية، إلا أن قصور هذه الحماية دفع المشرع إلى اللجوء إلى أدوات القانون الجنائي، واعتماد النصوص مهنة قانونية تجمع بين المبادئ العامة للقانون الجنائي وخصوصيات بيئة الأعمال ضمن القانون التجاري.

والتدخل الجنائي في تنظيم المؤسسات الاقتصادية بغرض ضمان احترام تطبيق القواعد القانونية من الخطر الجزائي على هيئات الإدارة مما أثر سلباً على فعالية قراراتها المبنية على حرية المبادرة والابتكار، ومن هنا يطرح التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من الجدل الدائر

حول الخطر الجزائي في إدارة المؤسسات الاقتصادية بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ولذلك أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لطائفة مجموعة من الجرائم المادية وجريمة الإهمال في التسيير لا يترتب عليها أي قصد إجرامي، وهكذا أصبح المسير يخضع للمساءلة الجزائية في أي وقت ودون إشعار مسبق.

وهذا يطرح مسألة ضرورة الخطر الجزائي لعمل المسير، وبالتالي أصبح سؤالا جزائياً لمخالفته النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لواجباته وغيرها من المخالفات التي قد ترتكب من خلال ما يسمى بالأخطاء التسيير أو الإدارية هذا من الناحية الموضوعية.

أما من الناحية التطبيقية، فقد أوقف المشرع الجزائري الملاحقة الجزائية في مثل هذه القضايا والجريمة أنه لا بد من وجود شكوى مسبقة من الجهات المعنية بالمؤسسة، وهو ما تضمنته المادة 06 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية. وهكذا فإن المشرع الجزائري، في إطار التجريم، لم يراعي ضرورة ذلك التوفيق بين توفير الحماية لكل من المؤسسة والشخص الذي يديرها، حيث جاءت هذه الحماية على حساب الشخص المدير مما أثر سلباً على فعالية الإدارة وأدى إلى العرقلة تطوير المؤسسة الاقتصادية العامة وتحقيق أهدافها المرسومة ومواكبة عجلة النمو الاقتصادية، إذ جاء هذا التأكيد من وجهة نظر المشرع الذي فرض حماية خاصة، باعتبار ذلك يتعلق الأمر بالأموال العامة.

أصبح تحميل المديرين المسؤولية الجزئية عن الأخطاء في الإدارة حاجزا لهؤلاء الأشخاص في إدارة المؤسسة مما كان له أثر سلبي على المؤسسة الاقتصادية العامة والاقتصاد الوطني بشكل عام مما استدعى ضرورة إعادة النظر في سياسته، إن القانون الجنائي الذي اتبعه المشرع الجزائري يشبه التشريع المقارن.

ونظراً للانتقادات الشديدة التي تعرضت لها المسؤولية الجزئية في هذا الشأن، فقد ولدت هناك عدد من المحاولات التي تدعو إلى ضرورة اقتراح البدائل والحلول التي يتضمنها نصوص عقابية تنظم مسؤولية الموصل، بما يؤدي إلى الإنكار مسؤوليته أو التخفيف منها حماية له من خطر مسؤوليته الجزئية ووجود التوقيع العقاب له.

تكمن أهمية موضوع المخاطر الجزائية في إدارة المؤسسات الاقتصادية في البحث في مسألة تعايش القانون الجنائي وخصوصية بيئة الأعمال، خاصة وأن السياسة الجنائية تعتمد على تجريم جميع الأفعال التي تشكل اضطراب أو خلل في النظام الاجتماعي أو الاقتصادي، إلا أن ذلك أدى إلى قتل روح المبادرة وتتمتع وكالات الإدارة بالحماية من المساءلة الجنائية، الأمر الذي جعل السياسة الجنائية المعاصرة تأخذ منحى مختلفا من خلال الحد من خطورة التجريم في هذا المجال.

إن اختيار هذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في البحث والاطلاع خصوصا في المواضيع الاقتصادية والاستثمارية وخاصة في مجال القانون الجزائي أما الأسباب الموضوعية فتتمثل بالدرجة الأولى في ارتباطه بالتخصص الدراسي وهو مجال القانون الجنائي، بالإضافة إلى الوقوف على هذا النوع من الاخطار الجزائية في المؤسسات الاقتصادية الذي انتشر مؤخرا في العديد من دول العالم على غرار الجزائر.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على كيفية تنظيم وتأطير المشرع الجزائري لهذا النوع من النشاط ودراستها للوصول إلى نظرة شاملة حول هذا الموضوع، ومن ثم محاولة تحديد مدى توجه الدولة للوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى السعي من أجل إثراء هذا النشاط الاقتصادي كل هذه المعطيات، ونظرا لخصوصية نظام التسيير، وتعرض لخطر جزائي، وفي مواجهته إن الاتجاه التشريعي الأخير، الذي يهدف إلى إلغاء تجريم فعل المسير، يدفعنا إلى اقتراح ذلك الإشكالية التالية والتي ستكون محور دراستنا:

– ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل وقاية المسير من خطر تعرضه للمساءلة الجزائية في مواجهة جرائم التسيير؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية:

- **ما هو مفهوم الخطر الجزائي؟**

- **وما نوعية الجرام المرتكبة في حق هذا النشاط الاقتصادي؟**
- **وماهي الاجراءات المتبعة للوقاية من هذه الجرائم؟**

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على أكثر من منهج نظرا لطبيعة الموضوع، المنهج الرئيسي هو المنهج التحليلي لأننا بصدد دراسة وتحليل النظام القانوني للمسير المؤسسات الاقتصادية، وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي لتبيان مفهوم المؤسسات الاقتصادية واهدافها وكذا خصائصها، وأيضا التعريف بالخطر الجزائي وصوره.

وعلى الرغم من أهمية البحث إلا أنه لا يخلو من الصعوبات، خاصة تلك المتعلقة بقلة المراجع من ناحية، وعدم تخصصها من ناحية أخرى، إذ لم نجد أي مرجع يتناول آليات الوقاية المسار خطير جزئياً، وذلك نظراً لحداثة موضوع دراستنا الحالية، وهو مما دفعنا للبحث عن الموضوع ضمن العناوين الرئيسية والفرعية.

بالإضافة إلى صعوبة معرفة كافة الجرائم ذات الخطورة الخاصة. خاصة أن هناك فرق بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فضلا عن وجود ترسانة من النصوص القانونية والابتكارات التي حدثت في إطار موضوع الدراسة والتي تبرر حداثة الموضوع يتطلب الكثير من البحث والبحث المتعمق.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى **فصلين**، حيث ينصب **الفصل الأول** على عرض الإطار المفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية: بتعريفها وبيان خصائصها ومبادئها وتحديد أهدافها من خلال **المبحث الأول**، في حين تمحور **المبحث الثاني** حول اسس الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية ومعيار المعتمد وتحديد تلك الجرائم مع اتجاهات الفقه والتشريع على هذه الجرائم الاقتصادية ثم وصولا الى **المبحث الثالث** نطاق الخطر في مجال قانون العقوبات وقانون التجاري.

أما **الفصل الثاني** يعالج الجانب الاجرائي حيث اننا من خلال **المبحث الأول** نحلل النظام القانوني لهذه المؤسسات واساليب انشائها وحاها وفي **المبحث الثاني** الحد من التجريم والعقاب أثره واشكاله ثم خصصنا **المبحث الثالث** بالوقوف على اليات النيابة العامة في حماية المسير ومخالفات التسيير.

الفصل الأول: الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية (الجانب النظري)

في الفصل الأول سنقوم بدراسة موضوع الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية من الناحية النظرية، وهذا من خلال ضبط مفهوم المؤسسات الاقتصادية وكيفية تسييرها، ومن خلال تحديد أساس الخطر الجزائي ونطاقه في المؤسسات الاقتصادية.

لنتمكن في الفصل الثاني من دراسة هذا الموضوع من الناحية التطبيقية.

وفي سبيل دراسة الجانب النظري لموضوع الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية سنخص بالدراسة في هذا الفصل:

- **تسيير المؤسسات الاقتصادية** في المبحث الأول.
- **أساس الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية** في المبحث الثاني.

نطاق الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: تسيير المؤسسات الاقتصادية

تحتل جرائم التسيير المتعلقة بالشركات عموما، والمؤسسات العمومية الاقتصادية خصوصا مركزا مهما من حيث الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون، إذ لا يمكن إنكار أهميتها في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول، الامر الذي أدى بالمشرع إلى تجريم جميع التجاوزات التي ترتكب في إطار تسيير هذه المؤسسات من قبل مسيريها، والعبرة بالنظر إلى انعكاساتها التي تتعدى المساس بالمصالح الخاصة بالمساهمين فيها إلى المساس بالمصلحة العامة، وتقوم المسؤولية الجزائية على المسير حتى مع غياب الخطأ العمدي أي أنه لمجرد إهمال أو تقصير منه تنشا المسؤولية الجزائية وحتى ولو انعدم الضرر. كما أقام المشرع المسؤولية الجزائية على المسير أيضا في حالة افتراض الخطأ مخالفة لمبادئ قانون العقوبات لخروجها عن مبدأ لا الجريمة بدون خطأ، كما انها تخالف المبادئ العامة المقررة في الاثبات من خلال حرمان المسير من نفي مسؤوليته بإثبات انتفاء الخطأ لديه، فضلا عن منافاة قرينة الخطأ لقرينة البراءة، وبالتالي أقر المشرع الجزائري بقيام المسؤولية الجزائية على المسير عن طائفة الجرائم المادية وجريمة الاهمال في التسيير التي لا تنطوي على أي قصد جنائي، وبالتالي أصبح المسير عرضة للمساءلة الجزائية في أي وقت وبدون سابق إنذار. وهو ما يكرس مسألة لزوم

الخطر الجزائي لعمل المسير، وبالتالي أصبح يسأل جزائيا عن مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمهامه وواجباته ومن بين المخالفات التي قد يرتكبها بما يسمى بأخطاء التسيير أو الإدارة.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحدد **مفهوم المؤسسات الاقتصادية** (المطلب الأول)، ثم نبين **طريقة تسيير المؤسسات الاقتصادية** (المطلب الثاني)، ونبين أيضا **طرق انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية** (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية

باعتبار أن المؤسسات الاقتصادية هي قاطرة التنمية والتطور في الدول، فقد التزم المشرع بحمايتها ومرافقتها لتتغلب على العراقيل الداخلية والخارجية التي تعترض مسارها أملا بتحقيق الأهداف التي تسمو اليها.

فيما يلي سنعرف **المؤسسات الاقتصادية**، ثم سنبين **خصائصها وأهدافها**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الاقتصادية

لقد تضمن الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[1] تعريفا للمؤسسات الاقتصادية، حيث ورد في المادة الثانية منه أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص اخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام. ونستخلص من هذا التعريف أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية وتتخذ شكل شركات رؤوس أموال، بحسب نص المادة 5 من نفس الأمر[2] والتي تنص على أن الدولة كشخص معنوي عام خاضع للقانون العام تحوز أموالا في رأسمال المؤسسة إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، هذه المساهمات قد تكون في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى، كما أن ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 23 أوت 2001 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 05 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، السالف الذكر

يمكن التنازل عليها وهي قابلة للتصرف فيها طبقا للقانون العام ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين، كما وقد استثنى المشرع من الخضوع للأمر رقم 01-04 المؤسسات الاستراتيجية التي تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم حسب نص المادة 6 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الاقتصادية

للمؤسسات العمومية الاقتصادية خصائص أساسية،

- **أولا: خاصية العمومية:** خاصية العمومية معناه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون العام والرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص وأسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة، فهو ما يجعلها أداة الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي دون المساس باستقلاليتها، كما أن هذه الخاصية مرتبطة بصورة مباشرة بطبيعة رأس المال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة والأشخاص الخاضعين للقانون العام، والذي يعتبر أموال عمومية خاضعة لأحكام وقانون الأملاك الوطنية[1].

- **ثانيا: خاصية المتاجرة:** تكريسا للطابع المزدوج فقد منحت المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصية المتاجرة، هذه الأخيرة التي هي صفة من صفات أشخاص القانون الخاص وهو الأمر الذي يخضعها لأحكام القانون التجاري من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها.

- **ثالثا: خاصية الاستقلالية:** تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية[2]، ولقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة[3].

---

[1]- سعودي زهير، **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص. 04.

[2]- صخري عمر، **اقتصاد المؤسسة**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 ص. 24.

[3]- سعودي زهير، نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات الاقتصادية

بحكم خاصية الازدواجية التي تتمتع بها المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن أهدافها مرتبطة هي الأخرى بهاته الخاصية، حيث أن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أهدافا عامة وأخرى خاصة، ويمكن حصر هذه الأهداف بالمجالات المتعلقة بالوظائف المفترض بالمؤسسات العمومية القيام بها، وهي الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية والأهداف الثقافية[1].

– **أولا: الأهداف الاقتصادية:** التكثيف المستمر لعملية إعادة الإنتاج عن طريق الاستعمال الفعال لموارد المؤسسة العمومية الاقتصادية مما يضمن التفكير الجدي في السعي نحو الاستقلال الاقتصادي، كما تتمثل في تغطية المتطلبات الاقتصادية من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج تلبية للحاجات المتزايدة وبهدف إتمام الإنتاج في وقته المحدد وتسليمه لطالبيه وتحقيق جودة في نوعيته.

– **ثانيا: الأهداف الاجتماعية:** تهدف الى التحسين المتزايد والمستمر للوضع الاقتصادي والاجتماعي للقوى العاملة في المؤسسة وتطويرها من الناحية النفسية والذهنية، وخلق الوعي لديها بأهمية المؤسسة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة المحافظة عليها، كما تهدف الى توطيد العلاقات بين العمال من أجل تطوير العمل الجماعي، ومن أجل ضمان مستوى معيشي مقبول للعمال من خلال تحسين ورفع قيمة الأجور، الدعوى إلى التضامن والتماسك في الصفوف العمالية.

– **ثالثا: الأهداف الثقافية:** تدريب العمال بشكل متجدد ومستمر عن طريق فتح المجال الواسع للدورات التكوينية، نشر الثقافة التكنولوجية والفنية عن طريق إنشاء مرافق البحث والتنمية بهدف تحديث إمكانات الانتاج والتخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: تسيير المؤسسات الاقتصادية

يمكن تحديد المسيرين الذين يرتبطون بالمؤسسة الاقتصادية بموجب عقد الوكالة، سواء أثناء سيرها أي الفترة الممتدة من إنشائها والى غاية حلها حيث يتحدد هؤلاء حسب الشكل الذي

[1]– صافي عبد القادر، **إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير في التسيير**، جامعة الجزائر

تعتمده المؤسسة الاقتصادية للإدارة، وأثناء تصفيتها إذ تعتبر المؤسسة الاقتصادية في حالة تصفية من تاريخ حلها ويتولى شؤون تسييرها المصفي.

الفرع الأول: المسير الوكيل للمؤسسات الاقتصادية أثناء سيرها

يعتبر مسيرون وكلاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة إدارتها، غير أن المشرع ميز بين كل من المؤسسة الاقتصادية وشركة المساهمة، وميز أيضا المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام رأسمالها كله أو جزء منه.

– **أولا: الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:** يوجد نمطين للشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، أحدهما تقليدي يعتمد على مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع بين هيئة الإدارة والمراقبة للإدارة، أما المؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة والمراقبة فإنها تختار النمط الحديث للإدارة، والذي يكون تنظيمه من خلال مجلس المراقبة ومجلس المديرين، وعلى المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تختار بين الصيغتين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تصرح بذلك في قانونها الأساسي[1].

– **1/ المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس إدارة:** مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة، ويعرف بأنه جهاز جماعي، وهو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور المؤسسة العمومية الاقتصادية من تسيير وتنفيذ القرارات، ويتألف مجلس الإدارة طبقا للقانون التجاري الجزائري من ثلاث أعضاء (03) على الأقل ومن اثني عشر عضوا (12) على الأكثر لتكوين مجلس الإدارة، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا[2]. أما فيما يخص العضوية في مجلس الإدارة ومدتها كقاعدة عامة تقوم الجمعية العامة التأسيسية

[1]– جميلة حركاتي، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012.

[2]– المادة 610 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

أو الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوزها[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز أن ينتمي شخص معنوي إلى مجلس الإدارة ويكون قائم بالإدارة في عدة شركات، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائم بالإدارة باسمه الخاص، وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله[2].

كما أشار القانون التجاري بأنه يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى الى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام أعضاء المجلس، أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[3].

أما فيما يخص رئيس مجلس الإدارة، فلقد نص المشرع على طريقة تعيينه ليباشر أعمال الإدارة والتسيير الفعلية، على أنه ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين[4]، وإذا كانت مدة عضوية أعضاء مجلس

---

[1]– المادة 611 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،** السالف الذكر.

[2]– المادة 612 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،** السالف الذكر.

[3]– المادة 617 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،** السالف الذكر.

[4]– المادة 635 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،** السالف الذكر.

الإدارة لا تتجاوز ستة سنوات، فإنها بالضرورة مدة الرئيس لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، مع جواز إعادة انتخابه لعهدة جديدة، كما ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ورغم أنه أضفى على المؤسسة العمومية الاقتصادية الطابع التجاري، إلا أنه خصها بجزئية عامة تتمثل في إشراك العمال في مجلس الإدارة طبقا للأحكام الأمر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ لابد أن يشمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل، والتي تقتضي أن يتم اختيار هؤلاء العمال من قبل لجنة المشاركة، هذه الأخيرة التي جاءت كفكرة بديلة لفكرة مجلس العمال مع صدور القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل[2].

أما فيما يخص المدير العام، بما أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين الرئاسة والإدارة العامة للشركة مما يثقل كاهله، ونظرا لكثرة الالتزامات الملقاة على عاتقه، فإنه في هذه الحالة أجاز القانون تعيين مدير أو مديرين عامين لمساعدة الرئيس في إدارة وتسيير الشركة، شرط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين[3]، وفي حالة ما إذا تم هذا التعيين، فإن المدير يقوم بمهامه لحساب الرئيس، تحت إشرافه ومسؤوليته الشخصية، على أساس سلطة الرئيس التي يفترض فيه الرقابة والتوجيه والإشراف التي ترتب عليه المسؤولية الشخصية. وبالتالي فإن المدير العام وفقا لأحكام القانون التجاري، يعد وكيال تجاريا لأنه يعين من قبل مجلس الإدارة باقتراح الرئيس، وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات[4]، نجده يكتسب صفة المسير ويخضع لأحكام هذا المرسوم، ومن ثمة فهو مسير

---

[1]- المادة 636 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[2]- عائشة حجاب، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

[3]- المادة 639 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، **المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات**، جريدة رسمية عدد42.

وفقا لأحكام القانون التجاري (وكيل اجتماعي)، ومسيرا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290، وهذا ما ينتج عنه إشكالية ازدواج مركزه القانوني أي بين أحكام المرسوم التنفيذي 90-290 (عقد العمل)، وأحكام القانون التجاري (عقد الوكالة)[1].

- **2/ المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مراقبة ومجلس مديرين:** إن الهدف من هذا النمط في التسيير هو الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، وهي وظائف يقوم بها مجلس الإدارة، وعليه وفقا لنمط التسيير الجديد فإن مهمة الإدارة والتسيير يعهد بها الى مجلس المديرين، في حين أن وظيفة الرقابة تقتصر على مجلس المراقبة، فهذا النمط يتجه نحو تحقيق الديمقراطية في الإدارة والمراقبة والحد من احتكار السلطات، إذ يمكن للمؤسسات العمومية أن تتبنى هذا الأسلوب شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك[2].

- **مجلس المديرين:** يتزعم مجلس المديرين إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويتكون من ثلاث إلى خمس أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة الذي يعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيس المجلس، أما فيما يخص مدة عضوية مجلس المديرين فتحدد في القانون الأساسي وتقدر من عامين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة بذلك فتقدر مدة العضوية بأربع سنوات[3]. وما ينبغي الإشارة إليه أن رئيس مجلس المديرين لا يتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس المديرين، وذلك على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات أوسع للتصرف باسم الشركة، وهذا يعني أن رئيس مجلس المديرين له سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين وليس اتخاذ قرارات انفرادية كما هو الحال بالنسبة لجهاز رئيس مجلس الإدارة، وعليه فإن أعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرين حسب أحكام القانون التجاري على عكس مجلس المراقبة[4].

---

[1]- جميلة سلايمي، **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، الجزائر، 2019.

[2]- المادة 642 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[3]- جميلة سلايمي، نفس المرجع السابق.

[4]- جميلة حركاتي، نفس المرجع السابق.

– **مجلس المراقبة:** إن تنظيم مجلس المراقبة يشبه كثيرا تنظيم مجلس الإدارة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مجلس الإدارة تعهد إليه مهمة الإدارة والتسيير في حين أن مجلس المراقبة تقتصر وظيفته في رقابة أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين.

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (07) إلى اثنا عشر (12) عضوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، غير أنه يمكن أن يتجاوز ذلك الحد في حالة دمج شركة في شركة أخرى وذلك دون أن يتجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا، هؤلاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي[1].

– **ثانيا: الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:** بعد استقلال المؤسسة الاقتصادية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، انسحبت الدولة من تسييرها وأصبحت تظهر كشخص مساهم، وتوكل أموالها التجارية لشركات ائتمانية أو ما يعرف بشركات تسيير المساهمات، التي هي مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهمة، إلا أن المشرع حصرها بشكل خاص لأجهزة إدارتها[2].

– **1/ الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة:** إن القول بكون المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة شركات تجارية تكتسي شكل شركات المساهمة غير كافي لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات نظرا لما سببه هذا القالب القانوني الجديد من جدل بين أطراف عقد المؤسسة، حيث اعتبرت المساهمات مجمعات صناعية وفكرة التجمع غريبة عن القانون التجاري الجزائري، ذلك أن التجمع بهذا المفهوم هو عبارة عن اتفاق شخصين معنويين أو أكثر على التأسيس فيما بينهم كتابيا ولفتره محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط، ذلك أن التجمع بخالف المؤسسة لا يؤدي من تلقاء نفسة إلى

[1]– عائشة حجاب، المرجع السابق، ص80.

[2]– صبيحة رحماني، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص173.

تحقيق الفوائد، ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن[1].

وفي الواقع تقترب المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من شكل شركات الاستثمارات ذات الرأسمال المتغير، المقننة في الأمر رقم 96-108 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق بالتوظيف الجماعي، حيث أن تعريفها يتطابق إلى حد ما مع تعريف المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من زاوية أنها شركة أسهم، هدفها تسيير حافظة للقيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول، وتخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري في كل مالم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر، وهكذا تنفرد المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بطبيعة قانونية خاصة من نتائجها اخضاعها لشكل خاص من حيث التنظيم والتسيير[2].

- **2/ كيفية إدارة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة:** تدار المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة وفق أشكال خاصة تختلف عما يجري به العمل في القانون التجاري بشأن شركات الأموال، حيث تزود هذه الأخيرة بجهازين أساسيين هما الجمعية العامة ومجلس المديرين.

- **الجمعية العامة:** تعتبر أحد أهم أجهزة تسيير المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، حيث تتكون من ممثلين مفوضين قانونا في مجلس مساهمات الدولة، وتجتمع هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في دورة عادية، كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، أو بناء على طلب أحد أعضائها. أما مهامها فتتمثل في الفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بما يلي: البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة، وحسابات النتائج، الزيادة في رأس المال الاجتماعي أو تخفيضه، إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج، الادماج أو الاندماج أو الانفصال، تقييم الأصول والسندات، التنازل عن السندات أو عناصر الأصول، مخطط تطهير

[1]- محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، ص57.

[2]- عائشة حجاب، نفس المرجع السابق.

المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك، اقتراحات تعديل القانون الأساسي، تعيين محافظ أو محافظي الحسابات[1].

– **مجلس المديرين:** يتميز مجلس المديرين المقترح لإدارة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة ببعض الخصائص التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين، ويتكون المجلس من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، كما يمكن أن يتشكل المجلس من شخص واحد يدعى مدير عام يتكفل بمسؤولية وإدارة المؤسسة، ويعتبر مجلس المديرين بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ولا يتمتع أعضاء المجلس بحق التصويت رغم مشاركتهم في أشغال الجمعية العامة للمؤسسة، حيث يتمتع هو الآخر باستقلالية باتجاه السلطة الوصية، وله سلطة الإشراف على شؤون المؤسسة في حدود العقد المبرم بينه وبين الجمعية العامة، ويمارس مجلس المديرين السلطات الواسعة لإدارة شركات تسيير المساهمات والإشراف، كما أنه مسؤول عن السير الحسن العام للمؤسسة ويمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين ويمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير[2].

الفرع الثاني: المصفي

إن الشركة هي شخص اعتباري لها كيان قانوني مستقل، وهي كالشخص الطبيعي تنشأ وتنقضي ونعني في هذا المقام بانقضاء الشركة انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء[3].

إن صدور القرار بانحلال الشركة يؤدي بالضرورة الى ترتيب أثر قانوني هام وهو اجراء عملية التصفية، ولقد نظم المشرع أحكامها في المواد 765 الى 795 من القانون التجاري الجزائري[4]، والمواد 443 الى 449 من القانون المدني الجزائري[5]، إلا أنه أغفل تعريفها، أما

[1]– محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، نفس المرجع السابق.

[2]– محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، نفس المرجع السابق.

[3]– محمد رفعت الصباحي، **محاضرات في القانون التجاري**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2004 –2005.

[4]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[5]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**.

بالنسبة للفقه فقد عرفها بأنها "تحويل موجودات الشركة وأموالها الى نقود تمهيدا لتوزيعها على الدائنين ان وجدوا ثم الشركاء"[1]، كما وقد عرفها القانون العراقي على أنها حزمة إجراءات أو مجموعة الأفعال القانونية المتتابعة التي تؤدي الى انهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، ووضعها في يد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه[2]. كما وتبدأ مرحلة التصفية بمجرد توافر سبب من أسباب الانقضاء، والتي تنقسم الى أسباب عامة وأخرى خاصة، أما الأسباب العامة لانقضاء الشركة والنشاط الذي تقوم به فتتمثل في: انقضاء الشركة والنشاط الذي تقوم به، اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، عدم توافر ركن تعدد الشركاء، هلاك مال الشركة، افلاس الشركة، ادماج الشركات.

وأما الأسباب الخاصة للانقضاء فتتمثل في: وفاة أو إعسار أو إفلاس أحد الشركاء، انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة، عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته، اتفاق الشركاء على حلها.

وبمجرد انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي سلطة مديرها، ويحل بدلا منه شخص آخر يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة وهو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع لها أو عليها[3].

– أولا: تعيين المصفي وعزله: يعرف المصفي بأنه الممثل القانوني للشركة، والتي قضت أحكام النظام باحتفاظها بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ومن ثم فهو ينوب عن الشركة في كافة التصرفات التي سبق أن أبرمتها قبل التصفية[4]، والمصفي في القانون العراقي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة[5]. وتجدر الإشارة الى أن جميع الآراء الفقهية والتشريعات متفقة على أن المصفي هو الممثل الوحيد للشركة تحت

---

[1]– حدة بوخالفة، **مقال بعنوان مخالفات المصفي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر, 2019.

[2]– حاتم غائب سعيد، **مقال بعنوان المركز القانوني للمصفي في القانون العراقي**، مجلة الدراسات القانونية، عدد1، 2020.

[3]– حدة بوخالفة، نفس المرجع السابق

[4]– إبراهيم سيد أحمد، **الشركات التجارية في القانون السعودي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2015

[5]– حاتم غائب سعيد، نفس المرجع السابق.

التصفية، فقد نصت المادة 928 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على "أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية"[1].

ويتم تعيين المصفي في القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، غير أنه في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لذلك فانه يتم تعيينه طبقا لأحكام المادتين 782 و783 من القانون التجاري اتفاقيا أي باتفاق جميع الشركاء[2]، كما ويختلف تعيين المصفي من طرف الشركاء باختلاف الشركة ونظامها القانوني، أما في حالة ما لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بتعيينه، كما ويتم تعيينه بأمر قضائي إذا تم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بأمر قضائي. ويتم عزل المصفي واستخلافه بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه، وهذا تطبيقا لقاعدة عامة مفادها "أن الذي يملك تعين المصفي هو الذي يملك عزله"، فإذا كان تعيين المصفي قد تم بالأغلبية فان عزله يكون بذات الأغلبية، وإذا تم تعيينه بالإجماع فان عزله يكون بإجماع الشركاء، أما في حالة تعيينه من طرف المحكمة فيكون له أيضا الحكم بعزله بناء على طلب أحد الشركاء، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت أسباب جدية كأن يرتكب غشا في مهامه أو يسيء استغلال وظيفته أو لتوافر جريمة خيانة الأمانة[3].

– ثانيا: مهام المصفي: يتولى المصفي تسيير شؤون المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تكون في حالة تصفية، وقد حدد القانون التجاري هذه الصلاحيات ويمكن تقسيمها الى التسيير الإداري والتسيير المالي، أما التسيير الإداري فيلتزم المصفي من خلاله باستدعاء الجمعية العامة خلال 6 أشهر من تعيينه وذلك حتى يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها، غير أنه إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول الى التصفية. أما التسيير المالي فيخول للمصفي السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي كما

---

[1]– وهيبة رزوق، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2018

[2]– عائشة حجاب، نفس المرجع السابق.

[3]– خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

تكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، كما يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين، ثم يقوم بتبليغ قرار التوزيع على الشركاء على انفراد، وبانتهاء عملية التصفية يقدم المصفي ما تبقى من أموال الشركة للشركاء حتى تتم عملية القسمة، كما أنه ملزم بأن يطالب السجل التجاري بإجراء محو قيد الشركة وإلا يقوم بذلك السجل التجاري من تلقاء نفسه[1].

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

بالنسبة للمسيرين أو العاملين على إدارة المؤسسة الاقتصادية قد تنتفي مسؤوليتهم بانتفاء العمد في جرائم الفساد، بحيث لا يكفي الخطأ لقيامها بل لا بد من توافر الركن المعنوي في صورة العمد، هذا بالصورة العامة من جهة، كما تنتفي بالصورة الخاصة والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم، وتتمثل في تفويض السلطة أو الاختصاص.

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بانتفاء العمد

بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد، وهو ما يظهر من خلال المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، فبالنسبة للمادة 26 فإنها تجرم المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو صفقة أو ملحقا مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين ونزاهة الإجراءات، وكذلك بالنسبة للمادة 29 فهي تجرم فعل التبديد العمدي الذي يرتكبه الموظف العمومي، إذن ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين هو أن المشرع قد أخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسيرون دون قصد، فإذا كان الخطأ غير متعمد فإن المسير لا يجرم فعله، ونقصد بالخطأ هنا " الخطأ في التسيير " غير أنه إن كان الخطأ متعمدا فإنه

[1]– ميسوم أمينة، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

[2]– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

يعاقب جزائيا لأن رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني عدم تعرض المسير لعقوبات تأديبية في حالة ارتكابه خطأ في التسيير، وهناك أهمية لرفع التجريم عن أفعال المسيرين بغرض إحاطة المسير بضمانات تمكنه من القيام بمهامه دون تردد أو خوف، أي حماية المسيرين من جهة ومن جهة أخرى حماية وتدعيم الاقتصاد الوطني[1].

- **أولا: حماية المسيرين:** يعتبر رفع التجريم عن فعل التسيير عاملا مهما للمبادرة و للمحافظة على المال العام، وكذلك لتعزيز الثقة لدى المسيرين لمزاولة وظيفتهم لأن تجريم التسيير يؤثر سلبا عليهم، فقد يدفع بهم إلى هجر وترك المنصب أو الاستعانة غير المعلنة والمتمثلة في بقاء المسير بمنصبه دون اتخاد أية مبادرة، فرفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر إشارة قوية في التقدم والازدهار، لأن تجريم التسيير هو ظلم كبير للكفاءات المسيرة، ورفع التجريم يمكن المسير من إدارة شؤونه دون أي ضغط يتعلق بالخوف من الخطأ في التسيير ومن العقوبات المقررة له[2].

- **ثانيا: حماية وتدعيم الاقتصاد الوطني:** إن رفع التجريم عن فعل التسيير من شأنه أن يحرر النشاط الاستثماري، فتجريم التسيير لا يشجع على الاستثمار الأجنبي لأن المسير الأجنبي يرى في المادة القانونية المحددة لذلك خطرا عليه يدفعه إلى عدم المغامرة خاصة وأن هذه الأفعال المعنية ليست مجرمة في قانون بلده الأصلي. وقصد حماية الاقتصاد الوطني، كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء قيامة بعمل التسيير، لأن مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته واعتباره كجريمة ليس بمحله، لا سيما وأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، فهو يكون أقل ضررا من الخطأ العمدي، لذلك لا بد من المرونة في تجريمه على أساس أن الافراط في التجريم قد يحول القانون الجزائي إلى قانون مجحف، وبناء على ذلك دعا منتدى رؤساء المؤسسات الاقتصادية المنعقد في جوان 2015 إلى إلغاء تجريم أعمال وأخطاء التسيير عمليا، كون تسيير المؤسسة الاقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة والمخاطرة المعقولة والتي قد ينجر من وراءها ضرر، وعليه فإن

[1]– جميلة حركاتي، نفس المرجع السابق.

[2]– الملتقى الدولي بأرزيو وهران المنعقد بتاريخ 19 / 05 / 2011 حول رفع التجريم عن فعل التسيير.

العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة، لهذا يجب الاحتكام بالعقوبات الإدارية أو المالية[1].

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بتفويض الاختصاص

إن المسؤولية الجزائية للمسير عن أعمال تابعية مقررة لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة والسهر على تنفيذ الالتزامات، إلا أنه ونظرا لتزايد الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية واتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها، استوجب تخصصا في بعض المجالات، وهو ما جعل المسيرين يلجؤون إلى تفويض بعض السلطات أو الاختصاصات إلى أشخاص آخرين بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين ومسيرين ومديرين، والتفويض هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين ويكون دوما بصورة مؤقتة، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض، وتفويض الاختصاص هو تنازل المسير عن بعض سلطاته المخولة له بموجب النظام الأساسي للمفوض ليمارسها ودون أن يفقد المسير حق الإشراف أو المراقبة إلا أنه يمكنه التحرر من المسؤولية[2].

المبحث الثاني: أساس الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية

إن الهدف من تشريع القانون الجنائي هو ضمان القدر الأدنى من القيم والمصالح الاجتماعية، والذي تسير معه الحياة ضمن المجتمع دون تقيد للحريات أو افتراء على الحقوق أو تقصير في تأدية الالتزامات، وهذا القدر الأدنى للقيم والمصالح الاجتماعية إنما يمثل الضمانة لاستقرار واستمرار المجتمع، لأن تعرض هذه المصالح للضرر أو للخطر يهدد الاستقرار والتعايش بين أفراده. والمصالح الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من مصالح المجتمع باعتبار أن الاقتصاد هو منهج تسيير واستغلال الثروة داخل المجتمع ومصدر احتياجاته المادية، فجاء القانون لضبط وحماية المصلحة الاقتصادية حتى تسير على نحو فعال

[1]– محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، نفس المرجع السابق.

[2]– محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، نفس المرجع السابق.

ومضبوط، وتجلى هذا في حماية المؤسسة الاقتصادية مصدر الثروة والمحرك الأساسي للاقتصاد من الفساد وسوء التسيير.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحدد **مفهوم الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده** (المطلب الأول)، ثم نبين **جرائم الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده

لقد أدى اتساع الخطر الجزائي في التسيير إلى زعزعة ثقة المسيرين، ما انعكس سلبا على اتخاذهم للقرارات المبنية على حرية المبادرة والابتكار، والذي بدوره يعد من محركات التنمية الاقتصادية، مما يثير اشكالية الخطر الجزائي في تسيير هذه المؤسسات الاقتصادية.

فيما يلي سنعرف **الخطر الجزائي**، ثم سنبين **صور الخطر الجزائي**.

الفرع الأول: تعريف الخطر الجزائي

يضاف الخطر الجزائي إلى الأخطار الأخرى الاقتصادية والمالية والجبائية، ويكون التمييز بينهم بالنظر إلى خطورة وجسامة الجزاء وما يترتب عليها من أخطار على التسيير السليم للمؤسسات وسمعتها وحتى على استمراريتها.

إن الالتزامات التي وضع لها المشرع حماية قانونية تشكل خطرا جزائيا، فيعرف هذا الأخير بخطر تعرض المسير للمساءلة الجزائية أثناء قيامه بمهمة التسيير، بحيث يلتزم المسير بنشاط هذه المؤسسات وبالتقيد بواجباته نحوها، ويعد الخطر الجزائي من المبادئ المعمول بها في المؤسسات فلا يمكن للمسير تجاهله، حيث أنه جاء لحماية هذه الهياكل من تعسف المسيرين من خلال استغلالهم مناصبهم وسلطاتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، وإلحاق الضرر بمصالح المؤسسة.

يمكن تعريف الخطر الجزائي بأنه الآلية القانونية لتنظيم عملية تسيير المؤسسات الاقتصادية، ويشكل حاجزا أمام المسيرين أثناء قيامهم بمهامهم فيضع حدا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم، حيث يساهم في وضع الحد الفاصل بين التسيير الجيد و التسيير الفاسد حماية لمصلحة المؤسسة وللمصالح المرتبطة بنشاطها، كما يرتبط مصطلح الخطر الجزائي بالمسير فهو محل المتابعة الجزائية عن أعمال التسيير، حيث يتولى مهام تسيير و إدارة المؤسسة بموجب سند

رسمي، ومن الناحية الوظيفية فإن المؤسسة الاقتصادية تقوم بأعمال تجارية يترتب عليها تداول أموالها بين التجار والمتعاملين الاقتصاديين وعليه فإن هذه الأموال قابلة للحجز أو الإفلاس.

إن تحديد مضمون أعمال التسيير هو الذي يحدد الأعمال المقترنة بالخطر الجزائي بصفة مباشرة، وهو الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص القائم بها، و من هنا تظهر أهمية التعرض إلى هذه المسألة لأن عملية التسيير عملية شاملة لمجموعة من التصرفات و المتمثلة في أعمال الحفظ، أعمال التصرف وأعمال الإدارة ويتعدد مضمون أعمال التسيير والتي تهدف في مجملها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة الاقتصادية، و تثار مسألة الخطر الجزائي في هذا المجال نتيجة قيام المسير بأعمال الحفظ أو التصرف أو أعمال الإدارة بما يخالف التنظيم القانوني، أو انحراف المسير عن تحقيق مصلحة المؤسسة[1].

الفرع الثاني: صور الخطر الجزائي

لقد لجأ المشرع إلى الاستعانة بأدوات القانون الجزائي لتنظيم عملية تسيير المؤسسات الاقتصادية، مما أدى إلى إحاطة المسيرين بخطر جزائي أثناء ممارسة مهامهم، حيث تثار مسؤوليتهم الجزائية عند القيام بفعل أو عند الامتناع عن القيام بفعل مخالفة لمصلحة الهياكل التي يديرونها والذي يقع في دائرة تجريم القانون الجنائي للمؤسسات، حيث تتمثل صور الخطر الجزائي في تسيير المؤسسات الاقتصادية بموجب الفعل الإيجابي أو بموجب الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل نص عليه القانون. أما الفعل الإيجابي الذي يثير المسؤولية الجزائية للمسير فيتمثل في قيامه بعمل الإدارة الذي يدخل في دائرة التجريم لمخالفته للنصوص التنظيمية للمؤسسة، أو لمخالفته للقانون الأساسي للمؤسسة، فيأخذ هذا النوع من الجرائم وصف الجريمة العمدية على الرغم من توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية، والتي يستلزم فيها التدليس والغش من خلال توجه إرادة المسير للقيام بالسلوك الإجرامي مع علمه بذلك، فإن هذه الصورة من الجرائم تعتبر من صور الخطر الجزائي بالرجوع إلى المرونة التشريعية التي تبناها المشرع في هذه النصوص، ويدرج كمثال عن ذلك جريمة التعسف في استعمال الأموال وجريمة

[1]– بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، 2020.

التعسف في استعمال السلطة، هذه الأخيرة التي تضمن تعريفها القانوني مصطلحات فضفاضة تفتح المجال للقاضي الجزائي التدخل لتفسيرها. وأما الفعل السلبي فيتمثل في الصورة التي يتخذ فيها المسير موقف سلوك سلبي يندرج ضمن واجباته اتجاه المؤسسة، و هذه الصورة تندرج ضمن مفهوم الخطأ التنظيمي، بحيث يهدف المشرع في هذا النوع من الجرائم لتوسيع دائرة الخطر الجزائي تعزيزا لاتخاذ المسير العناية القصوى في مباشرة أعماله، وكمثال عن ذلك جريمة عدم انعقاد الجمعية العامة في الستة أشهر التالية لاختتام السنة المالية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 802 من القانون التجاري[1]، و المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 815 من ذات القانون المتعلقة بشركة المساهمة، ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع لجأ إلى وضع قاعدة جزائية في إطار تنظيم عملية تسيير المؤسسة الاقتصادية، وأنه بذلك أولى أهمية لحماية المناخ التجاري بما يتفق وخصوصيته، مما أدى إلى توسيع الخطر الجزائي للمسير أثناء القيام بعمله، والذي انعكس على التنمية الاقتصادية لما لهذه الأخيرة من أثر سلبي على الابتكار و روح المبادرة لدى المسير[2].

المطلب الثاني: جرائم الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية

إن جرائم الخطر الجزائي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصصة لضبط طرق وأساليب التعامل الاقتصادي، والتي تعتبر نتاج التدخل التشريعي في العلاقات الاقتصادية، ولعل المشرع في هذا الإطار قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين الثوابت والقواعد الموضوعة والإجرائية، إلا أن الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، بحيث أنها تعارض تحقيق النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر، حيث أن الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية قد ساهمت في عولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

[1]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[2]– بلباي نوال، نفس المرجع السابق.

فيما يلي سنحدد **الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر**، ثم سنوضح **اتجاهات الفقه والتشريع في جرائم المؤسسات الاقتصادية.**

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر

لقد اختلفت الجرائم الاقتصادية من مجتمع لآخر لاختلاف النظم الاقتصادية والتطور الحضاري، ومع التطور السريع الذي يمر به العالم وفي ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية علي الأقطار كافة، وبسبب عوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يشدها العالم، سيترتب بلا أدنى شك أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية، وستنشط الجريمة المنظمة التي تشمل أنماطا وأنشطة منحرفة وهي بحد ذاتها جرائم اقتصادية خطيرة، وقد تضمن المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1994 عن اتجاهات الجريمة المنظمة عدداً من الجرائم الاقتصادية، كغسيل الأموال وتهريب المخدرات، واختراق قطاع الأعمال المشروعة والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين، وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية، والإتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال، والإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية، ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصورة جديدة للجرائم الاقتصادية.

إلا أن أبرز أنواع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة هي جرائم غسيل الأموال والفساد والرشوة والغش وجرائم النظم المعلوماتية.

– أولا: جريمة غسيل الأموال: هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي وهي جريمة غير تقليدية عابرة للحدود، وازداد خطر هذه الجريمة بعد ظهور منظمات إجرامية خطيرة ومرافقتها لقيام الجريمة المنظمة، وانتشار عصابات الإجرام التي تدير نشاطات اقتصادية غير مشروعة، وللإشارة فإن الأموال القذرة تحصل من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي، والذي يكمن في مجموع الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي، وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم غسيل الأموال نظرا للآثار التي خلقتها في مختلف الأصعدة، مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

– **ثانيا: جريمة الفساد:** المقصود بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الشخصية، ويعتبر الفساد من أهم الجرائم الاقتصادية وقد اختلفت النظم الجنائية في شأن محاسبة المسؤولين السياسيين وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسؤولية المنوطة بهم وفساد ذممهم. ويؤكد العديد من المراقبين في العالم العربي أن الفساد قد اتخذ طابعا منهجيا ومؤسسيا في العديد من الدول، حيث أصبح القاعدة لا الاستثناء ويرجع ارتفاع معدلات الفساد إلى ضعف آليات المساءلة والشفافية في هذه الدول.

– **ثالثا: جريمة الغش:** يتمثل الغش في الترويج للسلع والخدمات بالدعاية الكاذبة، كما يشمل الغش كل تقليد لعمل أدبي أو تقليد وتزوير للعلامات التجارية، وكذا الغش أثناء عمليات البيع والشراء للمنتجات الفنية أو الصناعية، وقد أصبح الغش حاليا يمس العديد من المنتجات الاستهلاكية كالمواد الغذائية، مواد التجميل، قطع الغيار، الأجهزة الإلكترونية، والأدوية والعتاد الطبي ... مما يلحق الضرر بالمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

– **رابعا: جرائم النظم المعلوماتية:** لقد شاعت في السنوات الأخيرة طائفة جديدة من الجرائم التي تستهدف أنظمة المعلومات وأنظمة الحاسوب الآلي والشبكات، للاستيلاء على المعلومات، أو لإتلافها عبر تقنيات مختلفة كالاختراق بالفيروسات وغيرها من وسائل التدمير المعلوماتي، أو جرائم قرصنة البرمجيات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: اتجاهات الفقه والتشريع في الجرائم المؤسسات الاقتصادية

لقد تدخل القانون بقوة في هذا المجال وبوسائل مختلفة لتحقيق الردع في مواجهة الاستعمال السيء والمنحرف للأموال وللشركات التجارية، وقد اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي يتحقق بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة واقعة متكاملة العناصر، يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند القيام بدراستها لا بد من النظر إليها كوحدة متماسكة الأجزاء والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون، وكغيرها من الجرائم تتميز الجريمة الاقتصادية بنموذجها القانوني الخاص بها، إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في

مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية، باعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن لكل مبدأ استثناء، ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية متمتعة بصلاحيات التشريع والتنفيذ مثل حالات الحرب أو حينما تمر الدولة بظروف استثنائية، وللتفويض قوة قانونية شرط أن لا يمس بالحرية الشخصية للأفراد أو يحد منها.

يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يعمل على حماية السياسة الاقتصادية، وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.

لا يكفي انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة، بل يجب أن يكون النص ساري المفعول عملا بمبدأ الشرعية الجزائية، فالقانون الجزائي والقوانين المكملة له لا يسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه، وفي التشريع الاقتصادي يعد مبدأ عدم رجعة القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات، ويشجع المبادرات الفردية.

المبحث الثالث: نطاق الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية

يتبلور مفهوم الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية عند ممارسة عملية التسيير والإدارة داخل المؤسسة الاقتصادية، ومن أجل أن تضبط الدولة وتبسط رقابتها وحمايتها للنشاط الاقتصادي نجد أن المشرع في قانون العقوبات قام بتجريم مظهر الإهمال في مجال تسيير هذه المؤسسات، ولم يكتفي بهذا الحد فقط وإنما أورد أيضا مجموعة من النصوص القانونية ضمن القانون التجاري، والتي تجرم مختلف صور وأشكال الخطر في التسيير، فنجدها تأخذ شكل من أشكال الجريمة المادية في مجملها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن **الخطر الجزائي في مجال قانون العقوبات** (المطلب الأول)، ثم سنتحدث عن **الخطر الجزائي في مجال القانون التجاري** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطر الجزائي في مجال قانون العقوبات

لقد تطرق المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مسألة الخطر الجزائي، فجرم كل إهمال في التسيير، إذ تقوم المسؤولية الجزائية للمسير عند تتحقق نتيجة معينة بغض النظر عن ملابسات إثبات السلوك والقصد الإجرامي للمسير، وهو ما يشكل في حد ذاته خطرا جزائيا يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل رفعه لتوفير حماية قانونية للمسير النزيه.

ومن هنا سنعرف **جريمة الإهمال في تسيير المؤسسة الاقتصادية**، ثم سنحدد **أركان هذه الجريمة**.

الفرع الأول: جريمة الإهمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية

جريمة الإهمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية هي تلك الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[1]، حيث استمد المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة من قانون العقوبات الفرنسي –المادة 432 فقرة 16 منه –، وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع جرم وبصفة عامة كل صور الإهمال عامة والإهمال في التسيير خاصة، وبالتي تعددت صورها وأحكامها باختلاف أوصافها، فهناك إهمال يندرج ضمن طائفة الجرائم العمدية وهذا النوع من الإهمال وتجريمه له علاقة لصيقة بلزوم الخطر الجزائي لهذه النوع من الجرائم. ومصطلح الإهمال يندرج ضمن السلوك محل التجريم، إذ لا يمكن الحديث عن جريمة الإهمال في التسيير دون تحديد مفهوم مصطلح الإهمال، ومن ذلك تعددت التعاريف الفقهية للإهمال، فيعرفه جانب من الفقه بأنه تقاعس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن اتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر، والتي يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاها، كما يعرف بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الإخلال

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1838 الموافق ل 08 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.**

بحقوق الغير[1]، وبتحليل المادة 119 مكرر[2] يمكننا ملاحظة أن المشرع ألحق هذه الجريمة بطائفة الجرائم غير العمدية، إذ استعمل مصطلح الإهمال الواضح فقط دون تعداده لصوره أو حالاته أو ظروفه، فهي تندرج ضمن جرائم الامتناع عن الفعل. وعليه يمكن تعريف جريمة الإهمال بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل، ومعنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها، فالضرر في جريمة الإهمال هو نتيجة سوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى أوخم العواقب. وبناء على ما سبق يمكننا إدراج تعريف جريمة الإهمال بأنها جريمة غير عمدية تقع متى لم يلتزم الجاني بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا والتي تؤدي إلى حدوث ضرر لم يكن يقصده، أما فيما يخص المصلحة محل الحماية الجزائية فإن المشرع تدخل في إطار حمايته للمصالح المباشرة وغير المباشرة، حيث أن المصالح المباشرة هي حماية المال العام أو الخاص من كل ضرر قد يلحق به، والذي يكون في صورة تبديد أو اختلاس أو سرقة، أما المصالح غير المباشرة فتندرج ضمن حماية وضمان السير الحسن للمرافق العامة وضمان التسيير الأمثل لها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية

إنه وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإلغائه للمادة 119 من قانون العقوبات، أصبحت صفة الجاني لا تشمل جميع الأشخاص المنوط بهم المحافظة على المال العام والخاص، ومرد ذلك هو أن المادة 119 مكرر وفي إطار تعدادها لصفات الجاني، كانت تحيلنا إلى تطبيق المادة 119 التي تم إلغائها، وهو ما أدى إلى عدم انسجام نص المادة 119 مكرر مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أسقطت المؤسسات العمومية الاقتصادية من قائمة الأشخاص والهيئات المعنية بنص المادة، الأمر الذي انعكس سلبا في تعامل القضاء مع نص المادة لقصور نطاق التجريم، وهو ما سمح في انتشار واسع لجرائم الإهمال غير العمدي، غير أن المشرع وبموجب تعديله للمادة 119 مكرر أحالنا إلى تطبيق المادة 02 من قانون

[1]– أبو اليزيد علي المتين، **جرائم الإهمال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1965.

[2] – المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1838 الموافق ل 08 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

الوقاية من الفساد بخصوص صفة الجاني، والتي تؤدي إلى تطبيق هاته المادة على اعتبار أن مصطلح الموظف العمومي يشمل مفهوم المسير في المؤسسات العمومية الاقتصادية بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية، حيث لم يعد الإشكال مطروحا بعدما نصت المادة 02 من قانون الوقاية الفساد على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام القانون، ومن ثمة خضوع مسيريها إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخذ بالمفهوم العام للمسير، وهذا على خلاف جرائم التسيير المنصوص عليها في القانون التجاري، أين يشترط المشرع في تقريره للمسؤولية الجزائية على الأخذ بالمفهوم الخاص للمسير[1].

أولا: الركن المادي لجريمة الإهمال: يتكون الركن المادي للجريمة من أربعة عناصر وهي كالتالي:

1/ السلوك المجرم ويقصد به كل تصرف يجرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2]، والسلوك المجرم في هذا الصدد هو الإهمال الذي يتخذ صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي.

2/ محل الجريمة وعليه فإن محل جريمة الإهمال يتجلى في مال منقول، والذي يأخذ صورة النقود الشيكات أو الأسهم، كما قد يكون شيئا منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية والآلات والأدوات، وعموما فإن محل جريمة الإهمال قد يكون مالا عاما أو خاصا[3].

3/ النتيجة الإجرامية وتعتبر من ضمن العناصر التي تدخل في إطار تكوين الركن المادي، فهي تتعلق أساسا بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك المجرم، والذي يكون سببا في التجريم.

4/ العلاقة السببية بين الإهمال والضرر وهي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، إذ لا يكفي أن يقع السلوك المجرم من الفاعل، وأن تكون هناك نتيجة، بل يجب أن تكون هناك صلة بينهما باعتبار أن الفعل المادي الذي قام به الجاني هو السبب في إحداث النتيجة الضارة.

---

[1]– أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2004.

[2]– وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، طبعة 1، موسوعة القوانين العراقية، 2005.

[3]– أحسن بوصقيعة، نفس المرجع السابق.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال: إن الركن المعنوي في جريمة الإهمال يقوم على أساس الخطأ الذي يتجسد في صورة إهمال باعتبارها جريمة غير عمدية، إذ تقوم الجريمة بمجرد حصول ضرر مادي ناتج عن إهمال الجاني، إذ لا يشترط توافر قصد جنائي ونية الإضرار[1].

المطلب الثاني: الخطر الجزائي في مجال قانون التجاري

لقد تبنى المشرع جملة من النصوص ذات الطابع الجرمي ضمن طيات القانون التجاري، ضمانا لاحترام النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية، والذي شكل ميلاد القانون الجنائي بموجب التدخل الجنائي في تنظيم عملية تسيير هذه المؤسسات الاقتصادية.

ومن هنا سنحدد **مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة**، ثم سنحدد **مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة مساهمة.**

الفرع الأول: مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة

لقد نص المشرع على المخالفات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري[2]، غير أن دراستنا سوف تقتصر على جرائم التسيير الإداري، إلى جانب تلك المتعلقة بالجانب المالي وتلك المتعلقة بالجمعية العامة والتي تندرج ضمن طائفة الجريمة المادية، وتتمثل فيما يلي:

- **أولا: المخالفات المتعلقة بالجانب المالي والإداري:** ويتعلق الأمر أساسا بما جاءت به المادة 801 من القانون التجاري، بحيث تنشأ هذه الجريمة في حق المسير الذي يقوم بإتيان السلوك المجرم والمحدد بموجب نص التجريم، فتقوم هذه الجريمة بمجرد توافق الركن المادي والذي يأخذ إحدى الصور التالية:

- تخلف المسير عن وضع في نهاية كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية في تقارير عن عمليات السنة المالية، أو إذا لم يضعها تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي للشركة، بحيث يقع على عاتق المسير التزام يتمثل في إعداد التقارير عن عمليات الجرد وحساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية ووضعها تحت تصرف الشريك.

[1]- أحسن بوصقيعة، نفس المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

– عدم توجيه المسير إلى الشركاء وفي أجل 15 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة، حساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية وتقارير عن السنة المالية، ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، إذ يندرج هذا الإجراء ضمن حماية حقوق المساهمين والشركاء.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع في إطار تقريره للمسؤولية الجزائية، يشترط توافر كل من الركن الشرعي والركن المادي دون اشتراطه للركن المعنوي، أما عن العقوبة المقررة فإنها تأخذ شكل الغرامة المالية من 20.000 إلى 200.000 دج، وبالتالي فإن المشرع ألحقها بطائفة الجنح تبعا لمقدار عقوبة الغرامة.

– ثانيا: المخالفات المتعلقة بجمعية الشركاء: تقوم المسؤولية على المسير الذي لم يعمل على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، أو من تاريخ تمديد الأجل المحدد بموجب قرار قضائي لمدة لا تتجاوز 06 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 802 من القانون التجاري، أما عن العقوبة فتقدر بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– ثالثا: المخالفات المتعلقة بصيغة التأشير على العقود والمسندات: لقد اشترط المشرع صيغة معينة في التأشير على العقود والمسندات التي تصدرها المؤسسة للغير، ورتب عليها المسؤولية الجزائية في حالة إغفالها، فاشترط ضرورة تبيان تسمية المؤسسة العمومية الاقتصادية المتبوع أو المسبوق بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو استعمال المختصر (ش.ذ.م.م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي، وعقوبتها الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج، والعلة من التجريم هنا هي ضرورة إعلام الغير الذي يتعامل مع المؤسسة بشكلها و طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة مساهمة

لقد تدخل المشرع الجزائري في إطار تنظيم عمل المسير داخل المؤسسة الاقتصادية من خلال إدراجه لشروط وكيفيات تنظم وتحكم عملية التيسير التي يجب عليه إتباعها، وفي حالة

مخالفتها فإنه يكون عرضة للمساءلة الجزائية، هذه المخالفات بدورها تختلف مجالاتها كما سوف يأتي بيانه.

– **أولا: المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها:** يدخل ضمن هذه الحالة ما نصت عليه كل من المادة 812 والمادة 813 من القانون التجاري[1]، إذ تقتضي هذه المخالفة صفة معينة في الجاني وهي أن يكون إما الرئيس أو القائم بالإدارة، والعقوبة المقررة في هذا الشأن هي الغرامة المالية من 5.000 إلى 20.000 دج، كما ويأخذ الركن المادي تخلف المسير عن إعداد هاته المستندات وفقا للطرق والأشكال التي نصت عليها المادة 548 من القانون التجاري.

– **ثانيا: المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين:** هي تلك المخالفات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى 819 من القانون التجاري، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع جرم كل تنظيم يخص الجمعيات العامة، كمخالفة السعي إلى عدم انعقاد الجمعية العامة في ظل الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية، ومخالفة عدم الإعلان عن تاريخ محدد لانعقاد الجمعية العامة، وإلى جانب مختلف المخالفات المتعلقة بالجمعية العامة نجد المشرع يتدخل مرة أخرى ويفرض عقوبة الغرامة المالية والمقدرة ب 20.000 إلى 100.000 دج على المسير الذي حصره في هذا الصدد في مدير شركة المساهمة دون أعضاء مجلس المديرين أو الإدارة الذي لهم صفة المسير.

– **ثالثا: المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة:** يتمثل الركن المادي للجريمة وفقا للمادة 828 من القانون التجاري في عدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة من قبل المسير، فالأصل أن مندوب الحسابات تعهد له مهمة الرقابة، أين يتدخل لتحقيق التوازن بين مصلحتين هما مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين[2]، ومن هذا المنطلق فرض المشرع عقوبة على كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعين مندوب الحسابات للمؤسسة الاقتصادية.

[1]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[2]– سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

– **رابعا: المخالفات المتعلقة بالأسهم:** يعاقب المشرع وبموجب المادة 835 من القانون التجاري المسير الذي يصدر لحساب الشركة أسهما تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني، ودون الحاجة إلى توافر الركن المعنوي إذ يندرج ضمن الجرائم المادية التي تقوم بمجرد إثبات الركن المادي.

الفصل الثاني:
الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية
(الجانب التطبيقي)

بعدما درسنا في الفصل الأول موضوع الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية من الناحية النظرية، سنقوم في هذا الفصل بدراسة موضوع الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية من الناحية التطبيقية، وهذا من خلال تحديد النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن خلال ضبط مفهوم رفع التجريم عن التسيير، ومن خلال تحديد التدابير الوقائية والضمانات القانونية للمسير.

وفي سبيل دراسة الجانب التطبيقي لموضوع الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية سنخص بالدراسة في هذا الفصل:

- **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية** في المبحث الأول.
- **الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن التسيير** في المبحث الثاني.
- **التدابير الوقائية والضمانات القانونية للمسير** في المبحث الثالث.

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت ولازالت الوسيلة الأساسية لتنمية القطاع الاقتصادي ولتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، هذا التنفيذ الذي يترجم من خلال تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، والذي إن خفت حدته إلا أنه لايزال تدخلا معتبرا حتى وبعد تبني نظام اقتصاد السوق، فإننا نجد أن هذه الأهمية قد انعكست بصورة واضحة على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، هذا الأخير الذي وضعها في موضوع امتياز تجسد في ضبط كل ما يتعلق بها من ناحية تنظيمها القانوني.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن **أساليب إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية** (المطلب الأول)، ثم سنتحدث عن **طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القاعد التجارية في إنشائها، إلا أنه ونظرا للدور المهم للمؤسسة في التنمية الاقتصادية فإنه لابد من الأخذ بإرادة الشركاء والمساهمين في تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

ويتم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مراحل وهي: **قرار الإنشاء**، ثم **طرح الأسهم للاكتتاب**، ثم **عقد الجمعية العامة التأسيسية**.

الفرع الأول: قرار الإنشاء

تتطلب المادة 05 من الأمر 71-74 الإجراء التشريعي والإذن القانوني، ولقد اعتنق فكر الإذن القانوني إلغاء هذه المادة وهذا نظرا للاتجاه الحديث الذي يستدعي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي[2].

نص القانون 88-01 في المادة 14 على كيفية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق القرار الإداري[1].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

[2]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

إن المشرع ميز بين الأوضاع المنشئة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فالمؤسسة ذات الأهمية الاستراتيجية بناء على قرار من الحكومة، والمؤسسة التي ليس لها أهمية استراتيجية يعود الاختصاص لصناديق المساهمة[2]، وهذه الأخيرة أصبحت شركات التسيير للمساهمة بموجب الأمر رقم 01-04[3]، وسعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي يمكن إنشاء مؤسسة عمومية بقرار مشترك صادر عن الجمعية العامة الاستثنائية بالمؤسسات[4].

ويعتبر الشخص المعنوي مؤسسا إن بادر بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس[5].

ويمكن خلق صندوق المساهمة على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، فقد تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة ذات طابع وطني[6]، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية في حد ذاتها وتأخذ شكل شركات تسيير القيم المنقولة وتخضع للقانون التجاري[7]، وقد تم النص على صناديق المساهمة في القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة[8].

وبإلغاء القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، وصدور القانون رقم 95-22 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أين عوض صناديق المساهمة بالشركات القابضة، وعند صدور الأمر رقم 01-04 عوضها بشركات تسيير المساهمات، فصارت الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر شركات رؤوس أموال خاضعة للقانون التجاري، وطبقا للمادة 5

---

[1]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، **متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية**، المعدل والمتمم.

[2]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، المعدل والمتمم.

[4]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[5]- سعودي زهير، **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

[6]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[7]- لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون الاقتصادي: النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

[8]- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 **المتعلق بصناديق المساهمة**، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير 1988.

من الأمر رقم 01-04 يتم إنشاء شركات تسيير المساهمة بقرار مجلس مساهمات الدولة الذي عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم.

الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب

إن الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقا لأحكام القانون التجاري[1]

يعد الاكتتاب من مستلزمات تأسيس الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فلا تؤسس إلا بعد القيام بهذا الإجراء[2]

يعتبر الاكتتاب التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة، ويتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة، ويعتبر كذلك إعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال يتمثل في عدد معين من الأسهم[3]

وهناك طريقتان للاكتتاب وهي إما عن طريق إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار ويتم باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال، أو عن طريق إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

- **أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار:** يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام، وهو التزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أوعينية[4]

- **ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:** تأسيس الشركة دون اللجوء إلى علنية الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار وهذا لحماية الجمهور[5]، ويسمى هذا النوع من التأسيس بالتأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات

---

[1]- سعودي زهير، نفس المرجع السابق

[2]- عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، **الرقابة على تأسيس الشركات، دراسة مقارنه**، طبعة أولى، دار الحامد، الأردن،2008

[3]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

[4]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[5]- أبو قريش السالم هاجم، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014

التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد، أو كان صادرا عن أكثر من مؤسس واحد[1]، هذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة، كون رأسمال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور، وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة[2]

الفرع الثالث: عقد الجمعية العامة التأسيسية

بانعقاد الجمعية التأسيسية تستكمل إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتستكمل إجراءات التأسيس خلال 6 أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون التجاري

وتتمثل صلاحيات الجمعية التأسيسية في:

- مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكد من الاكتتاب والمصادقة على القانون الأساسي[3]
- تعيين الأجهزة الإدارية وأعضاء مجلس المراقبة ومندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات
- الفصل في تقدير الحصص العينية[4]
- المصادقة على الأعمال والتصرفات التي أجراها المؤسسين[5]

إن كل هذه الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أدت إلى تمتعها بالشخصية المعنوية، والنقد الموجه للمشرع الجزائري يتمثل في إخضاعه المؤسسة في إنشائها للأحكام العامة للقانون التجاري رغم طبيعة المؤسسة المختلفة عن الشركات الخاصة والأشخاص الطبيعيين، فكان على المشرع أن يضع قواعد خاصة تتلاءم مع وظيفتها العمومية لدورها العام في الاقتصاد[6]

المطلب الثاني: طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1]– بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[2]– سعودي زهير، نفس المرجع السابق

[3]– بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[4]– سعودي زهير، نفس المرجع السابق

[5]– بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[6]– سعودي زهير، نفس المرجع السابق

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لطرق الحل العام المنصوص عليه في القانون التجاري والقانون المدني، وتنتهي بانتهاء شخصيتها القانونية وذلك لعدة أسباب، وهذا ما يؤدي إلى نشوء آثار قانونية بعد حلها

فيما يلي سنحدد **الأشكال القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية**، ثم سنبين **آثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية**

الفرع الأول: الأشكال القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية

يتخذ حل المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال قانونية، بين الحل الرضائي، والحل القانوني، والحل الإداري، والحل القضائي

- **أولا: الحل الرضائي:** يكون تعبيرا عن رغبة الشركاء المساهمين الذي يسعون إلى حل المؤسسة بالتراضي، كما يمكن للمساهم أو للشريك الانسحاب ولكن مع شروط ويملك الشركاء حق الاتفاق على إدماج عدة شركات حيث تقضي الشركة الحديثة على الشركة القديمة[1]، ويتم الحل الرضائي عن طريق الاتفاق، الاندماج أو الانفصال
- **الحل بالاتفاق:** وفقا للمصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية[2]، فيتم حلها عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا[3]
- **الحل بالإدماج أو الانفصال:** تنحل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة أو تنفصل مؤسسة عن عدة مؤسسات، وذلك بإبرام عقد مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى[4]
- **ثانيا: الحل القانوني:** تتمثل حالات حل الشركات التجارية عموما بقوة القانون لهذه الأسباب:
- حلول أجالها وإتمام الهدف الذي أنشئت من أجله[1]

[1]– بهلول سمية، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

[2]– بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[3]– بهلول سمية، نفس المرجع السابق

[4]– بهلول سمية، نفس المرجع السابق

- هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة، أو موت أحد الشركاء، الحجر عليه، إعساره، إفلاسه أو للتأميم[2]

- أحال الأمر 01-04 حالات حل الشركات إلى الأحكام العامة غير أنه إذا ما أردنا إسقاط هذه الحالات على المؤسسة العمومية الاقتصادية فإننا نجد صعوبة في ذلك، مثلا عند الحل لانخفاض أو زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد مما يترتب عنه استحالة تطبيق هذه الحالة، وفي حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد[3]، وطبقا للمادة 01 والمادة 06 من الأمر رقم 01-04 استثنى المشرع بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، ومن جانب أخر فانه لا يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا يمكن أن يأمم شخص شيء ملك له، وفي حالة انتهاء أجل 99 سنة يمكن تطبيقها، ويمكن أن تجتمع الجمعية العامة وتمدد حياة الشركة[4]، وفي القانون رقم 88-01 نجد هناك اختلاف حيث تنص المادة 34 منه على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تحل بحكم القانون وتتوقف عن العمل بانخفاض رأسمالها وبالدمج، وبإعادة الهيكلة[5]

- **ثالثا: الحل الإداري:** يتم هذا النوع من الحل بموجب قرار إداري صادر عن الحكومة، ويظهر الطابع الإداري لقرار الحل مباشرة بعد إجراءات الحل، حيث يصدر وزير المالية قرارا إداريا فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويصدر من طرف السلطة الوصائية بموجب قرار إداري[6]

- **رابعا: الحل القضائي:** في حل الشركة يمكن الاستعانة بالقضاء، وذلك وفقا لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري، وإذا ما قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية فنجد هناك العديد من الإشكالات، فبالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فتلجا للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أرباع ¾ من

---

[1]- بن زيادة أم السعد، **المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي رقم 88-01**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002

[2]- بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق.

[3]- بهلول سمية، نفس المرجع السابق

[4]- سعودي زهير، نفس المرجع السابق

[5]- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، المعدل والمتمم

[6]- بهلول سمية، نفس المرجع السابق

رأسمالها، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة على شكل شركات مساهمة فقد نصت المادة 715 مكرر 20 على أن انخفاض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربع رأسمال الشركة بفعل الخسائر الثابتة في الحسابات، يلزم في مدة 4 أشهر التالية للمصادقة على حسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل[1]

يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة حائزة على مجموع رأسمالها، ويترتب عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفيتها تطبيق المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، وطبقا للمادة 766 من القانون المدني تحتفظ بالشخصية المعنوية وتكون التصفية إما بالتراضي أو بالقضاء، وتترتب كذلك قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو لحصص المؤسسين الشركاء، وكذا شطب المؤسسة في السجل التجاري وإنقضاء شخصيتها المعنوية[2]

الفرع الثاني: آثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية

يترتب عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية جملة من الآثار، والتي تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي يتم بواسطته حل المؤسسة، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى ما يتعلق بالجانب المالي وما يتعلق بالجانب القانوني

– أولا: الآثار المالية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية: يلتزم المصفى عند حل المؤسسات العمومية الاقتصادية بتجديد الحقوق الواجب إلغاؤها، والتي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تلغى الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية باستثناء الديون الجبائية، وتكون هذه الديون محل جرد يعده المكلف بالتصفية، ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق لجنة التصفية، في حين تشترى الديون الخاصة بالبنوك التجارية من قبل الخزينة العمومية بعد جردها من طرف المصفى ومصادقة وزير المالية عليها، ومن ثم يقوم المصفى بالإعلان على المزاد العلني لأصول المؤسسة المنحلة، ويفتح لهذا الغرض سجل

[1]– المادة 715 مكرر 20 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

[2]– سعودي زهير، نفس المرجع السابق

خاص لتلقي العروض، وعادة ما يتم البيع بالأظرفة المختومة إلى أن يتم فتحها بحضور جميع أعضاء لجنة التصفية.

- **ثانيا: الآثار القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية:** كان المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]، نقطة تحول هامة في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية لكونه أخضعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، الذي يعتبر من الآثار القانونية لحل المؤسسة، إلا أن هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة والتي يجوز لها اتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن التسيير

بالرجوع إلى مسألة أساس وتطبيقات مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير، نجد أنها لاقت جدلا كبيرا في أوساط الباحثين والدارسين في مجال القانون الذي اختلفوا حول أساس هذا المبدأ ونطاقه، بين فريق يعتبر أنه تجسيد لسياسة الحد من التجريم وفريق يدرجه كأسلوب للحد من العقاب، مستندين في ذلك لاختلاف تطبيقات كل من السياستين، وبين إتجاه أخر يرى بأنه لا مجال للتمييز بين سياسة الحد ومن التجريم والعقاب.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن **الحد من التجريم ونقارنه بالحد من العقاب** (المطلب الأول)، ثم سنتحدث عن **خصائص وأهداف الحد من التجريم عن فعل التسيير** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحد من التجريم ومقارنته بالحد من العقاب

فيما يلي سنحدد **مفهوم الحد من التجريم والعقاب**، ثم سنبين **أسباب الحد من العقاب وأشكاله**

الفرع الأول: مفهوم الحد من التجريم والعقاب

يجدر التنبيه إلى العلاقة الوثيقة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقابية، فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين الأول هو التكليف بسلوك إجتماعي معين والثاني هو جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة، وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة،

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، **المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري**، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أبريل 1993

فكل منها يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلا عن ذلك، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة[1]

- **أولا: الحد من التجريم والعقاب:** إن الحد من العقاب ما هو إلا مصطلح عصري ورصين للسياسة الجنائية سماتها الأساسية في التهدئة، وهي من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجنائية لخفض الكم الهائل من القضايا، وتتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة إخراج بعض الفعال من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام عقابي أخر غير قانون العقوبات، وإخضاعها لجزاءات إدارية أو تجارية أو مدنية أو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات الإداري[2]

- **ثانيا: موقف المشرع الجزائري من رفع التجريم في عمل التسيير:** لم يتجلى موقف المشرع الجزائري بعد بوضوح تام بخصوص رفع التجريم عن عمل التسيير، ولعل مرد ذلك يكمن من جهة في عدم نص القانون على جريمة أعمال التسيير، ومن جهة أخرى طبيعة هذه الأعمال التي تعتبر أنشطة غير مجرمة، وبالتالي فالإشكال القانوني يثار في تفسير مصطلح أعمال التسيير التي عرفت مؤخرا لغط إعلامي قصد إخراجها من دائرة التجريم، ومع ذلك لم يتم رفع التجريم عن عمل التسيير، إنما فقط تم تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وهذا طبقا للمادة 2 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي كيفت كقاعدة قانونية آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، نظرا لصياغة الأمر التي وردت فيها الذي كان مستهلها "لا تحرك..."، وبالنتيجة تم تعليق إجراءات المتابعة الجزائية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية عن أعمال التسيير بشكوى مسبقة، وهو مالم يكن قبل التعديل كقيد على المتابعة[3]، خاصة وأن عمل التسيير كمصطلح في حد ذاته ليس بخطأ جزائي ليتم رفع التجريم أو إزالة العقاب عنه، بل المجرم في هذا العمل هي الجرائم التي تترتب عنه جراء إهمال المسير، حيث تشكل اعتداء على حسن سير الحياة الاقتصادية، مما يستوجب اللجوء إلى تجريمها لكن لابد

---

[1]- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2002

[2]- بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، **الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، العدد 21، يناير 2018

[3]- معيزة رضا، **ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016

أن يكون التجريم هو الحل الأخير، إذ يجب الاعتماد على سياسة وقائية أكثر عما هي قمعية، وذلك بتفعيل الآليات الرقابية في المؤسسة لتفادي الوقوع في الغلط.

ومن هذا المنطلق، يمكن الجزم بأن رفع التجريم عن عمل التسيير الذي يرتب نتيجة إجرامية بصفة مطلقة، قد يتحول إلى أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تواطئ المسيرين، الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات قانونية صارمة قصد مساءلة المسيرين جزائيا، لذلك فإن المشرع من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قصد التخفيف من شدة الوصف الجزائي لما تعارف عليه بجرائم سوء التسيير، التي تم إلغاؤها إثر الدخول في اقتصاد السوق كونه مرحلة جديدة استدعت إعادة النظر في التشريعات العقابية[1].

- **ثالثا: تمييز الحد من التجريم عن الحد من العقاب:**

- **أوجه التشابه:** إن كل من التجريم والعقاب لا يحتويان على عناصر شخصية، إذ يرتبط الحد من التجريم بالفعل بغض النظر عن شخصية مرتكبه، كما أن جهل الفاعل به أي عدم علمه بأن الفعل مباح لا ترتب عليه ملاحقته، و نفس الأمر فيما يخص الحد من العقاب لأنه يرتبط بالعقوبة فقط دون وجود لأي عناصر شخصية، ما يجعلها ذات طبيعة موضوعية، كما يشتركان أيضا في أسباب وجود كل منهما وهو عدم الإسراف في استخدام السلاح الجنائي والتقليل من ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن أزمة العدالة الجنائية[2]

- **أوجه الاختلاف:** الحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم، وبذلك إلغاء الوجود القانوني للفعل يشق التكليف والجزاء معا، لأنه لا يمكن تصور إلغاء الصفة الجرمية للفعل مع البقاء على العقاب عليه جنائيا، إنما شمل كل من التجريم والعقاب، بينما الحد من العقاب يشمل جانب العقاب فقط أما يخففه أو يستبدله بجزاء غير جنائي[3]، فإذا كان الحد من التجريم فيما يحمله من معاني يهدف إلى إخراج الفعل من دائرة التجريم، وعدم المشروعية الجنائية إلى عدم المشروعية القانونية أو الإباحة، فإن الحد من العقاب عبارة عن أسلوب الهدف منه تلطيف العقوبة وليس إلغائها، إذ أن الفعل يبقى غير مشروع، ويترتب على مخالفة الالتزام القانوني جزاء، غير أن هذا الجزاء يكون متناسبا مع جسامة الفعل، والحد من العقاب يختلف أيضا عن

[1]– معيزة رضا، نفس المرجع السابق

[2]– بن جدو أمال، **الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018

[3]– بن جدو أمال، نفس المرجع السابق

إزالة العقاب لأن هذا الأخير يعني وجود التزام قانوني دون وجود جزاء من مخالفة هذا الالتزام، وهنا تفقد القاعدة القانونية عنصر الإيلام[1]

إن السياسة التشريعية الجنائية التي رصدها المشرع في سبيل مواجهة الجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير بشكل خاص والجرائم الإقتصادية بشكل عام، باتت تتعارض مع الحركة التشريعية الحديثة التي نادت بها مختلف التشريعات المقارنة، والتي نادت بضرورة تحديث النصوص القانونية الموضوعية منها والإجرائية بما تلائم مع تطوير عجلة النمو والتطور في المجال الإقتصادي في إطار تبني سياسة الوقاية، ذلك أن التشديد في التجريم من قبل المشرع الجزائري أدى إلى قتل روح المبادرة التي تعتبر ضرورية في مجال تطوير عجلة النمو الإقتصادي بالنسبة للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وهو ما ينعكس سلبا على عمل المسير داخل هاته المؤسسات من خلال ملازمة الخطر الجزائي لعملهم[2]

- **رابعا: مبررات الحد من التجريم والعقاب:**

- **1/ كثرة النصوص القانونية:** قبل وجود فكرة الحد من التجريم وجد فقط التجريم، أي إدراج كل فعل مخالف للنظام الاجتماعي في نص قانوني والعقاب عليه، ما أدى بالنهاية إلى كثرة النصوص القانونية الجنائية وبالتالي ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي وهو تفاقم القواعد القانونية الجنائية بصورة توحي بعدم القدرة على التحكم فيها من قبل المتخصصين[3].

- **2/ سلبيات العقوبات السالبة للحرية:** ما يعني تحول العقوبة الجنائية من ردعية إلى سلبية، لأنها تلقن المحكوم عليه خبرات إجرامية جديدة داخل وسط يعم بجميع أنواع المجرمين، من بسيط إلى خطير وهناك عدة ارتدادات تخلفها العقوبة السالبة للحرية، كإبعاد النزيل عن أسرته، فقدانه لشرفه واعتباره، تحطيم مستقبله، مشكلات نفسية واجتماعية[4].

---

[1]- بن مقري سفيان، **إزالة تجريم قانون الأعمال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019

[2]- بن جدو أمال، نفس المرجع السابق

[3]- بن جدو أمال، نفس المرجع السابق

[4]- بن جدو أمال، نفس المرجع السابق

- **3/ إرهاق ميزانية الدولة:** من مصاريف إنشاء السجون ومصاريف أخرى كبيرة، وهو ما قد تعجز عنه العديد من الدول بسبب ضعفها اقتصاديا، وبسبب زيادة عدد المحكوم عليهم سنويا، حيث أن جوهر المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ بنظرية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر عدد هائل من الأحكام غير مبالية إن كانت السجون تكفي أم لا، لأن المحاكم ترى أن هذه المشكلة ليست مشكلتها، بل هي مشكلة الجهات التنفيذية التي تناط إليها مهمة بناء سجون جديدة[1]

الفرع الثاني: أسباب الحد من العقاب وأشكاله

- **أولا: أسباب الحد من العقاب:** قامت سياسة الحد من العقاب على أفكار المدرسة الوضعية، والتي أرادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات، كما قامت كذلك على أفكار حركة الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، والذي ألزم التسامح مع جانب من المجرمين، وخاصة الأحداث منهم ومن يخضعون للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منهم، فهؤلاء يجب إخضاعهم إلى بدائل أخرى غير العقوبة، و مما شجع على ذلك تطور أبحاث علم الإجرام وظهور ما يسمى بالإجرام الراديكالي والعدول عن تخصيص عقوبات في مجال إصلاح المجرم، وقد أقر العديد من فقهاء القانون والباحثون أن المؤسسات العقابية لم يعد باستطاعتها القيام بمهامها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الإصلاح والتهذيب والحد من الجريمة، فقد ثبت وأن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم وتهذيبهم، ولا يمكن إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين على الإجرام ولعل ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن بشكل يضمن تأهيله وعدم عودته للجريمة[2]
- **ثانيا: نقد أسباب الحد من العقاب:** الحد من العقاب يساهم في ارتفاع معدل الأفعال والسلوكات التي لا يطالها التجريم، خصوصا وإن كان الفعل الذي تمت إباحته محلا للازدراء

[1]- بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، **الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، العدد 21، يناير 2018

[2]- بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، نفس المرجع السابق

الاجتماعي، فإخراج الأفعال من دائرة التجريم يمس بنظام المجتمع، وإباحة الفعل بعدما كان مجرما يضعف الثقة فيه وإن كان تجريمه سابقا لم يكن قائما على مبررات كافية[1]

ثالثا: أشكال الحد من العقاب: سبق القول بأن الحد من العقاب ظهر أساسا داخل النظام الجزائري، إذ أن المشرع استنادا إلى مع معيار الضرورة والتناسب لجأ إلى تبني بعض أشكال التخفيف من شدة وقسوة العقوبة الجزائية، والتي تصب في سياسة الحد من العقاب، ومن هذه الأشكال التقليدية يمكن ذكر نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط ونظام العفو، إضافة إلى التوسع في مجال عقوبة الغرامة على حساب عقوبة الحبس، و خاصة في نطاق جرائم الأعمال[2]، وقبل أن نعرج إلى الجانب الموضوعي الذي يخص صور الحد من العقاب، لابد أن نتكلم على نظام التحول عن الإجراءات الجزائية أو كما يعرف أيضا بنظام التحول من الخصومة الجزائية التقليدية إلى بدائل الدعوى الجنائية أو الاستعانة بالإجراءات غير القضائية، ويقصد به عند البعض بأنه نظام يهدف إلى مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات، بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف، لا سيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية، أي لا يتضمن سلبا للحرية أو عقوبة بديلة[3]، وهذه البدائل في الحقيقة متنوعة ومتعددة، ومن الناحية التاريخية فإن أقدمها هو نظام وقف التنفيذ لعقوبة كبديل ذو نشأة أوربية، ثم ظهر بعد ذلك نظام الوضع تحت الاختبار ذو النشأة الأنجلوسكسونية الأمريكية، ثم توالت البدائل كنظام شبه الحرية والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها والوضع تحت الرقابة الإلكترونية والعمل لصالح النفع العام ونظام تجزئة العقوبة[4]

والصورة الأكثر شيوعا في الأنظمة التشريعية هي الحد من العقاب خارج نطاق النظام الجنائي، ويقصد بالحد من العقاب خارج نطاق القانون الجنائي إلغاء تجريم القاعدة الجنائية، ليصبح الفعل مشروعا من الناحية الجنائية، ولكنه يقع تحت حظر القوانين الأخرى وخاصة الإدارية منها، وتقع على المخالف عقوبة إدارية، وهو على ذلك جزاء إداري يختلف عن الجزاء الجنائي

---

[1]– بن جدو أمال، نفس المرجع السابق

[2]– رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017

[3]– بن مقري سفيان، نفس المرجع السابق

[4]– بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، نفس المرجع السابق

من حيث الطبيعة والآثار والجهة التي تقرره، لكنه تشابه من حيث كونه ينطوي على الإيلام ويهدف إلى الردع، وقد أخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة[1]. والمشرع الجزائري قد تبنى المنهج الفرنسي في التعامل مع الجزاءات الإدارية العامة، وذلك من خلال إصداره مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي تمنح الإدارة سلطة اتخاذ وتوقيع جزاءات إدارية على الأفراد، ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين، جزاءات إدارية مالية، وجزاءات إدارية مانعة أو مقيدة للحقوق[2].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الحد من التجريم عن فعل التسيير

فيما يلي سنحدد خصائص الحد من التجريم، ثم سنبين أهداف رفع التجريم عن فعل التسيير.

الفرع الأول: خصائص الحد من التجريم

بما أن رفع التجريم حتما له تأثير في الحد من العقاب، بمعنى التضيق على القاعدة الجنائية والتقليص من توسع دائرتها حول أعمال التسيير والمسير بصفة خاصة، واللجوء إلى توسيع دائرة الإباحة والمشروعية، وهذه إحدى الميزات الجوهرية لمبدأ رفع التجريم

– **أولا: الحداثة:** ارتبطت نظرية إزالة التجريم ارتباطا وثيقا بقانون الأعمال، وحداثة هذا الأخير بالمقارنة مع باقي فروع القانون الأخرى تبرر حداثة هذه النظرية، لكن لا بد من الإشارة إلى أن الحداثة بصفة عامة لا فكرة بيئة الأعمال تنصب على نظرية رفع التجريم عن فعل التسيير في حد ذاتها، الأمر الذي بررره وجود هذه الفكرة في باقي صور القانون الأخرى[3].

– **ثانيا: التضييق من دائرة التجريم والعقاب:** لقد أدى الإسراف في العقاب إلى نتائج عكسية، ولدت إشكالية كيفية الحد من العقاب، فأجاب الفقه القانوني باستبعاد القواعد الجزائية من خلال عدم النظر إليها لوصف جنائي، لتتولى الإدارة متابعتها وهو ما يسمى بالحد من العقاب خارج نطاق القانون الجنائي، والذي من شأنه التضييق من دائرة التجريم، ذلك أن من شأنه توسيع نفور رجال الأعمال من

[1]– بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، نفس المرجع السابق

[2]– رشيد بن فريحة، نفس المرجع السابق

[3]– مصطفاوي هاجر، **التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02– 2022

عالم الاستثمارات وخوف المسؤولين من تحملهم مخاطر وظائفهم[1].

الفرع الثاني: أهداف رفع التجريم عن فعل التسيير

إن رفع التجريم عن عمل التسيير يعكس رغبة المشرع الجزائري في التوفيق بين المصلحة الخاصة من خلال توفير الحماية للمسيرين لتأدية عملهم، والمصلحة العامة وذلك بحماية السياسة الاقتصادية للدولة.

– **أولا: توفير حصانة للمسيرين:** وفي هذا الإطار، كشف المشاركون خلال فعاليات الملتقى الدولي حول موضوع رفع التجريم عن عمل التسيير المنعقد بأرزيو–وهران يوم التاسع عشر من شهر مايو لسنة 2011، عن عدم جدوى وفعالية تجريم عمل التسيير، معتبرين أن رفع التجريم عن فعل التسيير الخطأ يعطي للمسير ضمانات أكثر، وتجعله يعمل دون ضغط أو خوف من الخطأ الذي يرتب عليه المسؤولية الجزائية[2]، ذلك أن استشعار المسير بالتهديد الجزائي بسبب الأخطاء التي يرتكبها في عمل التسيير ينعكس سلبا على أدائه.

ومن المسلم به أن توفير مناخ ملائم للمسيرين، وتشجيع روح المبادرة لديهم، يحقق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصاد الدولة، ويساهم كذلك في فعالية الحكم الرشيد، الذي يمثل بدوره مجموع المبادئ والقواعد الأساسية الموجهة لإعانة المسيرين في مجال التزام التسيير بطريقة شفافة، وبناءا على أساس قاعدة واضحة وغير مشكوك فيها من طرف كل الشركاء، وهو كذلك من واقع أفعال التسيير التي أصبحت من المتطلبات الأساسية في كل المناحي الإقتصادية[3]، غير أن هذه الحصانات إن كانت تعفي من المسؤولية الجزائية، فإنه لا يجب أن تعفي من المسؤولية التأديبية في حالة الإضرار بالمؤسسة، وهو نفس المسعى والتوجه الذي ينادي به رؤساء المؤسسات الإقتصادية في الآونة الأخيرة.

– **ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني:** إن أهم دوافع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير هو ركود النشاط الاقتصادي، وكبح سير المشاريع الاقتصادية، نتيجة تجريم عمل التسيير الذي راح

---

[1]– مصطفاوي هاجر، نفس المرجع السابق

[2]– حجوط فريد، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014

[3]– الأخضر عزي، **المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي**، مداخلة بعنوان فعالية الحكم الراشد _الحوكمة_ في تفعيل خوصصة الشركات _ إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر _، كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق 2008

ضحيته عديد من الإطارات المسيرة، فتجريم عمل التسيير لا يشجع على روح المبادرة، مما ينشأ معه التحفظ والخوف من العقاب، كما ينعكس سلبا على الإستثمار لا سيما الأجنبي، ويقيد النشاط الإقتصادي، لذلك أصبحت نظرة المسير إلى القانون الذي يجرم تلك الأعمال بسبب الخطأ خطرا عليه مما يدفعه إلى عدم المغامرة[1]، وقصد حماية الإقتصاد الوطني، كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بعمل التسيير، لأن مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته واعتباره بجريمة ليس في محله، لاسيما أن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، فهو قد يكون أقل ضررا من الخطأ العمدي، لذلك لابد من المرونة في تجريمه، على أساس أن الإفراط في التجريم قد يحول القانون الجزائري إلى قانون الرعب، لذلك دعى منتدى رؤساء المؤسسات الإقتصادية المنعقد بجوان 2015، إلى إلغاء تجريم أعمال وأخطاء التسيير عمليا، كون تسيير المؤسسة الإقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة، والمخاطرة المعقولة التي قد ينجر من ورائها ضرر، وعليه العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة[2]،

المبحث الثالث: التدابير الوقائية والضمانات القانونية للمسير

بالرجوع إلى التعديلات الأخيرة التي جاء بها المشرع، يتضح لنا جليا التوجه إلى إضفاء المرونة على مختلف الإجراءات الخاصة بالجرائم المالية، ومن ذلك اعتماد بعض الأنظمة التي تجسد هذه المرونة والتي بدورها تترجم الرغبة في الرفع من التجريم والعقاب، وقد تجسدت هذه الأنظمة في إجراءات سابقة لإجراءات التحقيق وفي جزاءات تخص العقوبة التأديبية بديلة عن العقوبة الجنائية، وعلى هذا تسود بعض وجهات النظر من طرف الباحثين في هذا التحول الاجرائي الجديد، ويثور التساؤل حول نوع التدخل المنوط بوزير الداخلية في هذا المجال، هل يقوم بتقدير أفعال المسيرين والتمييز بين تلك التي تشكل جرائم وتستوجب قيام المسؤولية الجزائية لهؤلاء من غيرها والتي تدخل في نطاق أخطاء التسيير فقط، وبعبارة أخرى هل يحل الوزير محل السلطة القضائية التي لها صلاحية منح الإذن لمباشرة أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– حجوط فريد، نفس المرجع السابق

[2]– **إلغاء تجريم عمليات وأخطاء التسييير**، مساهمة من منتدى رؤساء المؤسسات من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري، جوان 2015

ومن خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن **التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية لرفع التجريم عن فعل التسيير** (المطلب الأول)، ثم سنتحدث عن **الضمانات القانونية للمسير** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية لرفع التجريم عن فعل التسيير

بعد توفر الأطر القانونية لحماية المسؤولين المحليين من الخطر الجزائي وفقا لما ورد في تعليمة رئيس الجمهورية، لابد من اعتماد تدابير وقائية لضمان نجاعة أدائهم في تسيير المؤسسات الاقتصادية، لذا وجب أن نتكلم عن التدابير التي تخدم المسير وتحافظ على المال العام.

فيما يلي سنتحدث عن **نظام المصالحة الجزائية**، ثم سنتحدث عن **نظام الوساطة الجزائية**، كما سنتحدث عن **نظام الأمر الجزائي**.

الفرع الأول: نظام المصالحة الجزائية

بعد ظهور جرائم جديدة في المجال الاقتصادي، لجأ المشرع إلى تخطي السياسة الجنائية القديمة التقليدية وسن سياسة حديثة ومعاصرة تواكب توجهات السياسة الاقتصادية، وذلك بالتقليل من الاحتكام إلى القضاء الجنائي من أجل تخفيف العبء على المؤسسات القضائية، ومن أجل الإسراع في الفصل في المنازعات بتقليص إجراءات الدعوى العمومية، ومن أكثر المواضيع التي دفعت بالمشرع إلى هذا التوجه هي حماية المسير والمال العام.

ويعد الصلح الجنائي أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، حيث يعتبر خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية أو بما يعرف بجرائم الأعمال الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالفة للتشريعات الاقتصادية من جهة، والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، حيث يقوم على مبدأ التفاوض والتحاور بين الأطراف من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه، وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم[1].

[1]– طيار منى، **المصالحة في جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 العدد 02، 2022

كما أن المشرع يمنح هيئات الإدارات المختصة صلاحيات وامتيازات تمكنها من استيفاء حقوق الخزينة العمومية الناتجة عن مخالفة أحكامها والتعدي على مصالحها، باتباع الطريق الأول ألا وهو المتابعة القضائية بتقديم شكوى للسلطة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، ولمجرد إعلامها لتقرر ما تتخذه بشأنها من إجراء أو عن طريق اختيار آلية المصالحة كإجراء بديل لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي لتسهيل الحلول وتسريعها، وتحقيق منافع لكلا طرفي المصالحة، إذ تمكن المخالفين من تجنب المتابعة القضائية والحكم بالغرامات المحددة لذلك القانون، كما تمكن الإدارة من تجنب الإجراء المطولة للحصول على الغرامات والحقوق المحكوم بها بالإضافة إلى تجنبها عقبات التنفيذ[1].

ولقد اتفقت مختلف التشريعات الجنائية على أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبذلك سقوط الحق في العقاب فيما يخص الجريمة المرتكبة التي تم التصالح فيها، فإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المتمثلة في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والمنصوص عليها في المادة 06 فقرة 04 على: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومة بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. فقد جعل المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، كون أنها تتعلق بجرائم ذات خصوصية أما الجرائم البسيطة أو الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة التي تشكل اعتداء على المصالح المالية للدولة[2].

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجزائية

كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في23 جوان 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والوساطة هي آليات قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه قبل أي متابعة جزائية، الهدف منها إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الوساطة من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى استبعاد الإجراءات القضائية المعقدة وتهدف إلى تعويض المجني عليه، وعليه فإن إجراءات الوساطة تؤدي إلى

[1]- بن طيفور نسيمة، **المصالحة في جرائم الأعمال دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020

[2]- بن طيفور نسيمة، نفس المرجع السابق

انقضاء الدعوى العمومية كما هو الحال بالنسبة للصلح، ويستندون في ذلك في أن النيابة العامة وفي الوساطة الجزائية لها مطلق الحرية في التصرف في الدعوى العمومية، إذ لا يترتب على إجراء الوساطة أي أثر قانوني دون سلطة النيابة وهو عكس الصلح، إذ يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون سلطة النيابة العامة في ذلك[1].

أما بالنسبة للقيمة القانونية لاتفاق الوساطة، فإن المشرع منحه صيغة السند التنفيذي، الذي لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن، ويسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة[2]. لقد تبنت مختلف التشريعات المقارنة مبدأ الملائمة، إذ أنه ليس إلزاميا على النيابة العامة اللجوء إلى الوساطة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، وعليه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقدير مدى ملائمة اللجوء للوساطة، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، وفي المقابل يمكن اللجوء إلى الوساطة بناء على طلب الضحية أو طلب من المشتكي منه غير أن ذلك مرهون بموافقة وكيل الجمهورية في هذا الصدد، وعموما فإن اللجوء إلى الوساطة يشترط قبول الضحية والمشتكي منه، وبمفهوم المخالفة فإنه متى رفض أحدهما فإنه لا يمكن السير فيها، ويتم اللجوء في هذه الحالة إلى القضاء لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[3].

الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي

تعد الدعوى العمومية وسيلة قانونية لممارسة الحق في العقاب، وتنفرد به الدولة نيابة عن المجتمع مما يفرض عليها واجب متابعة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى العدالة لينال جزائه، وحفاظا على المصالح العامة اعتبر المشرع جهاز النيابة العامة بمثابة النائب القانوني عن المدعي الحقيقي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه، بحكم أنها تمارس نشاطها إجرائيا تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء دون أن يكون لها سلطة الفصل فيها، ومن هنا يتضح أن الأمر الجزائي هو وسيلة لا تستلزم اتباع إجراءات المحاكمة المعتادة، بحيث يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على مرافعة مسبقة ودون حضور الجمهور

[1]– بلباي نوال، نفس المرجع السابق

[2]– مصطفاوي هاجر، نفس المرجع السابق

[3]– بلباي نوال، نفس المرجع السابق

تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم، وهو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات، ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية دون حضور الجمهور ودون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ويفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[1]، وبالرجوع إلى نص المادتين 380 مكرر 2 و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتم إصدار الأمر الجزائي بمعرفة القاضي لمحكمة الجنح والمخالفات، فمن خلال المادة 380 مكرر 2 نجد أن المشرع كان واضحا وصريحا بشأن طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إصدار الأمر الجزائي، حيث يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلب إلى محكمة الجنح، والقاضي يفصل في القضية دون مرافعة بالبراءة أو الغرامة وإذا كانت شروط الأمر الجزائي غير متوفرة يعاد الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يناسب الحالة وفقا للقانون.

والتعديلات التي أدخلها المشرع على نصوص الأمر الجزائي هي بهدف الحفاظ على مكانته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتحقيق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الغايات بتحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية، والقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وكذا الحد من العقاب عن طريق المساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية[2]، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي أصبح نهائيا وينفذ وفقا للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائري رتب على الأمر الجزائي الصادر، الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي له، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى، ولو ظهرت أدلة جديدة[3].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمسير

في إطار ضمان الحماية القانونية للإطارات المسيرة، تم تشريع جملة من التدابير الواجب إتباعها كإجراء أولي تمهيدي لتطبيق رفع التجريم عن أعمال التسيير.

---

[1]– دريسي جمال، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.**

[2]– نبيلة بن شيخ، **الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، 2016

[3]– شنين سناء، **الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13 ، العدد 2 ،2020

فيما يلي سنتحدث عن ضمانة **عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي**، ثم سنتحدث عن عملية إعداد **مشروع قانون لرفع التجريم**، كما سنتحدث عن عملية **مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير**.

الفرع الأول: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي

إن ظاهرة التبليغ عن جرائم الفساد عن طريق الرسائل المجهولة ليست حكرا على دولة دون أخرى بل إنها منتشرة في العالم أجمع، وأن النيابة العامة تتلقى الكثير من الرسائل المجهولة يوميا، والقرار الأول والأخير يعود إلى وكيل الجمهورية من أجل التحرك والتحقيق في مثل هذه القضايا، ويعزى سبب اللجوء لمثل هذا الأسلوب إلى عدة أسباب أهمها الخوف على النفس من المضايقات أو التعرض للمكاره، ويعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[1].

وتعتبر التعليمة الرئاسية المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير، أسدى من خلالها رئيس الجمهورية تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصه بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهول بعين الاعتبار، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليلا قاطعا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة[2].

الفرع الثاني: إعداد مشروع قانون لرفع التجريم

برز رفض المشرع الإبقاء على جرائم فعل التسيير خاضعة للمبادئ العامة، إذ عرف مبدأ شرعية التجريم والعقاب مرونة معتبرة في هذا الخصوص.

– أولا: إخراج الانحرافات الإجرامية من الترسانة العقابية العامة: تأكد اتجاه المشرع نحو إضفاء الخصوصية على مختلف الانحرافات التي تتم في إطار التسيير، لكن هذا لا يعني عدم

[1]– جبيري ياسين، **الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد، مجلة المعيار**، المجلد12 ، العدد2 ،2021

[2]– مؤذن مأمون، **رفع التجريم عن أفعال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام**، دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية رقم2021–02، مجلة القانون والتنمية، 2021

الإخضاع الكامل لفعل التسيير للمبادئ الأساسية العقابية العامة، بل تستسقى منها السياسة الجنائية الخاصة بها والتي بدورها تقوم لا محال على أسس أهمها مبدأ الضرورة ومبدأ الشرعية، وهو ما دفع المشرع إلى التخلي عن سلطته في وضع التجريم والعقاب لصالح جهات أخرى[1].

– ثانيا: إنشاء القوانين والتشريعات العقابية الخاصة: اعترافا بالطابع الخصوصي لفعل التسيير، سعى المشرع وذلك بعد إلغاء مختلف التصرفات الإجرامية من القانون العقابي العام، إلى العمل على إحداث نظام القوانين العقابية الخاصة والتي من شأنها تنظيم مختلف الانحرافات الواقعة في البيئة الاقتصادية من قبل العون الاقتصادي، وتجسد ذلك بصدور قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قانون الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون مكافحة التهريب والنصوص التطبيقية له، وأخيرا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص القانونية التطبيقية له[2]، ولم يكتفي المشرع بإخضاع هذه الفئة من الانحرافات إلى قواعد قانونية خاصة، بل إضافة إلى ذلك سعى إلى نزع اختصاص الفصل فيها من يد الجهات القضائية العامة ومنحه إلى جهات خاصة لا يمكن إضفاء الطابع القضائي عليها بصفة مطلقة، أنشأها تحت صيغة السلطة الإدارية المستقلة تعمل على الفصل في النزاعات ذات الصلة بالبيئة الاقتصادية، من خلال توقيع عقوبات تتماشى وهذه الأخيرة، أقلها عقوبات مالية كالغرامة ماسة بالجانب المالي للعون، أو المؤسسة الاقتصادية كالتوقيف عن النشاط، الحل، المنع من إصدار الشيكات[3].

الفرع الثالث: مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير

فيما يتعلق بإصلاح التشريعات ذات الصلة بالاقتصاد حسب توجيهات رئيس الجمهورية، فإن المسألة باعتقادنا تتطلب مراجعة كل القوانين المؤطرة لمجال الأعمال وتكييفها مع الإصلاحات الاقتصادية، مع الحرص كل الحرص على عدم تناقض النصوص القانونية كما وضحنا سابقا، فالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم التسيير محل الخطر الجزائي متشعبة ولم يحصرها المشرع في نص قانوني واحد، إذ تم إخضاعها لقانون العقوبات

[1]– مصطفاوي هاجر، نفس المرجع السابق

[2]– مصطفاوي هاجر، نفس المرجع السابق

[3]– مصطفاوي هاجر، نفس المرجع السابق

وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأنها تتعلق بالمال العام، كما أنها تخضع لنصوص التجريم المقررة في القانون التجاري، كما سيشمل التعديل كذلك قانون المالية والاستثمار وقانون النقد والصرف لارتباطهم الوثيق بإصلاح المنظومة الاقتصادية لتفعيل نظام الحوكمة وتشجيع الاستثمار[1].

[1]– مؤذن مأمون، نفس المرجع السابق

خاتمة

خاتمة:

نظرا لأهمية عمل التسيير على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومع تصاعد وتيرة الإجرام الاقتصادي، واستفحال ظاهرة الفساد في الدولة، ساير المشرع الجزائري الأوضاع الاقتصادية وواكب تطور السياسة الجزائية المعاصرة، وذلك من خلال تجريم كل سلوك يتعارض والمصلحة الاقتصادية، بما فيه الأخطاء الواردة في مجال عمل التسيير والإهمال فيه، مشددا العقاب في ذلك، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية المال العام في الوقت الذي تتعدد فيه العوامل المسببة في الإضرار به، ولعل أبرزها ما يصدر عن الأجهزة الإدارية جراء إهمالهم في التسيير.

ومن حيث الآليات المؤسساتية للوقاية من كافة جرائم الفساد امتثل المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وقام بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وجعلها هيئة دستورية.

أما من حيث المسؤولية الجزائية فإن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين مرهونا بتقديم شكوى مسبقة من الأجهزة الإدارية للمؤسسة، هذا على أساس أن المسير أثناء عمل التسيير قد يرتكب أخطاء تستوجب مساءلته جزائيا سواء مسؤولية شخصية أو عن فعل الغير، كما اشترط المشرع لإعفاء مسيري المؤسسات الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التبليغ عن الجريمة أو تسهيل القبض على مرتكبيها.

غير أن الآثار السلبية التي استتبعها التجريم في عمل التسيير، وما خلفه من متابعات تعسفية طالت الإطارات المسيرة، دفعت بالمشرع إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية وتكييف تشريعاتها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية من جهة ، ومستجدات السياسة الجزئية من جهة أخرى، و بين هذا وذاك و استجابة لمساعي المسيرين الرامية إلى إلغاء تجريم كافة أخطاء وعمليات التسيير، كان لزاما على المشرع التوفيق بين فرضين متناقضين، من جهة ضرورة تجريم أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي بهدف توفير الحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية للدولة، ومن جهة أخرى حماية المسيرين ومنحهم ضمانات لتأدية عملهم دون استشعارهم بالتهديد الجزائي.

وبالفعل وفي خطوة لاحقة، وعلى إثر تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 01-15، بادر المشرع الجزائري نحو التخفيف من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء المسيرين، وبذلك تم تكييف عمل التسيير الذي يترتب عنه سرقة أو اختلاس أو إتلاف، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، جريمة مشروطة بتقديم شكوى من الأجهزة الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي اتخذت من الطابع التجاري خاصية لها ، وبالنتيجة هذا التعديل شهد تراجع لسياسة التجريم في مجال عمل التسيير، الأمر الذي يثبط الإرادة السياسية في متابعة جرائم الفساد والحد منها.

انطلاقا مما سبق يبقى من الواجب تكريس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بمجرد ثبوت السلوك الجزائي في حقهم وتوفر ركن العمد حسب درجة مساهمتهم في الجريمة، وذلك لسد باب الإفلات من العقاب، وهذا عملا بالأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، والأحكام الخاصة التي جاء بها قانون الفساد رقم 06-01

وعلى ضوء ما تقدم، ارتأينا من خلال بحثنا تقديم مجموعة من التوصيات التي قد يؤدي العمل بها إلى تحقيق الموازنة بين حماية المسيرين، وحماية المال العام والخاص، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- نهيب بالمشرع الجزائري اتخاذ تدابير أمنية للوقاية قصد منع المسيرين من الوقوع في أخطاء يترتب عنها جريمة، لأنه إن كانت المساءلة الجزائية للمسيرين مهمة، فالأهم هو المحافظة على أموال المؤسسة الاقتصادية من مختلف الجرائم.

- التعامل مع تقييم النصوص القانونية، باعتبارها مرحلة ضرورية لمعرفة مدى فعاليتها، وذلك لسد النقص الذي يعتريها قصد منع التجاوزات فيها، مع استبدال رفع التجريم عن أعمال التسيير بتغليظ الغرامات المالية الذي يعتبر مسعى ملائم لقمع المسيرين وضمانة لاسترجاع الدولة لأموالها.

- الاعتماد على تشريعات وقوانين صارمة في مواجهة كل السلوكيات الجزائية المجرمة، مع ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتناقض لاسيما أنه ثمة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، تم إعادة تنظيمها في قانون الفساد دون إلغاء نصها القديم كجريمة الاختلاس وعدم الإبلاغ والظروف المخففة من العقاب كلها جرائم تنتمي إلى قانونين مختلفين.

– نقل أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتطبيق أحكام هذا القانون على كل جرائم الموظفين العامين دون استثناء.

– ضرورة تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باستحداث خبير في التسيير بناءا على اقتراح القاضي الذي يحدد مهامه، بحيث يكون تقرير الخبرة الذي يعده دليلا كافيا لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

– استبدال مصطلح الشكوى بالطلب لتحريك الدعوى العمومية عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، وتفعيل نظام الإبلاغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، إضافة إلى ضمان استقلالية القضاء وحياده عند الفصل في هذه الوقائع.

– ويبقى من الواجب الاعتراف بضرورة المنهج التشاركي ومشاركة المجتمع المدني في سبيل تفعيل مكافحة جرائم الاعتداء على الأموال، وتفعيل دور الإعلام في كشفها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، 2015.
2. أبو اليزيد علي المتين، جرائم الإهمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1965.
3. أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
4. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2004.
5. إلغاء تجريم عمليات وأخطاء التسييير، مساهمة من منتدى رؤساء المؤسسات من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري، جوان 2015
6. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
7. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 ص. 24.
8. عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، الرقابة على تأسيس الشركات، دراسة مقارنه، طبعة أولى، دار الحامد، الأردن،2008
9. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
10. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي: النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
11. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2004 –2005.
12. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، طبعة 1، موسوعة القوانين العراقية، 2005.

ثانيا: المجلات

1. بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، العدد 21، يناير 2018.

2. بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، العدد 21، يناير 2018.

3. بن جدو أمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018.

4. جبيري ياسين، الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد، مجلة المعيار، المجلد12 ، العدد 2،2021

5. جميلة سلايمي، مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، الجزائر، 2019.

6. حاتم غائب سعيد، مقال بعنوان المركز القانوني للمصفي في القانون العراقي، مجلة الدراسات القانونية، عدد1، 2020.

7. حدة بوخالفة، مقال بعنوان مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر, 2019.

8. دريسي جمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

9. شنين سناء، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13 ، العدد 2 ،2020

10. طيار منى، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 العدد 02، 2022

11. مصطفاوي هاجر، التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02- 2022

12. مؤذن مأمون، رفع التجريم عن أفعال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام، دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية رقم2021-02، مجلة القانون والتنمية، 2021

13. نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، 2016

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

2. بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، 2020.

3. بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي رقم 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

4. جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012.

5. حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014

6. خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

7. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017

8. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

9. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

10. شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2002

11. صافي عبد القادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير في التسيير، جامعة الجزائر.

12. صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

13. عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

14. محمد أحمد الصيفي وشعيب بن أحسن، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج.

15. معيزة رضا، ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016

16. ميسوم أمينة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

17. وهيبة رزوق، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2018.

رابعا: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 23 أوت 2001 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1838 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4. بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020

5. بن مقري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019

6. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

8. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، المعدل والمتمم

9. قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير1988. المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1838 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

11. المادة 610 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

12. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أبريل 1993

13. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، جريدة رسمية عدد42.

خامسا: الملتقيات

1. الملتقى الدولي بأرزيو وهران المنعقد بتاريخ 19 / 05 / 2011 حول رفع التجريم عن فعل التسيير.

2. الأخضر عزي، المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي، مداخلة بعنوان فعالية الحكم الراشد _الحوكمة_ في تفعيل خوصصة الشركات _ إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق 2008

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية (الجانب النظري للموضوع)	
المبحث الأول: تسيير المؤسسات الاقتصادية	**6**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية	**7**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الاقتصادية	**7**
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الاقتصادية	**8**
الفرع الثالث: أهداف المؤسسات الاقتصادية	**8**
المطلب الثاني: تسيير المؤسسات الاقتصادية	**9**
الفرع الأول: المسير الوكيل للمؤسسة الاقتصادية أثناء سيرها	**10**
الفرع الثاني: المصفي	**16**
المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	**18**
الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بانتفاء العمد	**19**
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بتفويض الاختصاص	**20**
المبحث الثاني: أساس الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية	**22**
المطلب الأول: الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده	**22**
الفرع الأول: تعريف الخطر الجزائي	**22**
الفرع الثاني: صور الخطر الجزائي	**23**
المطلب الثاني: جرائم الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية	**25**
الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر	**25**
الفرع الثاني: اتجاهات الفقه والتشريع في جرائم المؤسسات الاقتصادية	**27**
المبحث الثالث: نطاق الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية	**28**
المطلب الأول: الخطر الجزائي في مجال قانون العقوبات	**28**
الفرع الأول: جريمة الإهمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية	**28**

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية	**29**
المطلب الثاني: الخطر الجزائي في مجال القانون التجاري	**31**
الفرع الأول: مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة	**31**
الفرع الثاني: مخالفات المؤسسات الاقتصادية في حالة شركة مساهمة	**33**
الفصل الثاني: الخطر الجزائي كسبب للمساءلة الجزائية (الجانب التطبيقي)	
المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية	**37**
المطلب الاول: أساليب انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية	**37**
الفرع الأول: قرار الإنشاء	**37**
الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب	**39**
الفرع الثالث: عقد الجمعية العامة التأسيسية	**40**
المطلب الثاني: طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية	**41**
الفرع الأول: الأشكال القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية	**41**
الفرع الثاني: آثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية	**43**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن التسيير	**45**
المطلب الأول: الحد من التجريم ومقارنته بالحد من العقاب	**45**
الفرع الأول: مفهوم الحد من التجريم والعقاب	**45**
الفرع الثاني: أسباب الحد من العقاب وأشكاله	**49**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الحد من التجريم عن فعل التسيير	**51**
الفرع الأول: خصائص الحد من التجريم عن فعل التسيير	**51**
الفرع الثاني: أهداف الحد من التجريم عن فعل التسيير	**51**
المبحث الثالث: التدابير الوقائية والضمانات القانونية للمسير	**54**
المطلب الأول: التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية لرفع التجريم عن فعل التسيير	**54**
الفرع الأول: نظام المصالحة الجزائية	**54**
الفرع الثاني: نظام الوساطة الجزائية	**56**

الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي	**57**
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمسير	**58**
الفرع الأول: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي	**58**
الفرع الثاني: اعداد مشروع قانون لرفع التجريم	**59**
الفرع الثالث: مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير	**60**
خاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الملخص	**75**

ملخص:

هدفت دراستنا إلى توضيح المركز القانوني الحرج لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وردود افعالهم التي لا تخدم القفزة التطورية وابعاد سياسة التنمية الاقتصادية رغم المرونة في الانظمة الجزائية تلاحظ ان صفة المسير غائبة وكيفية التعامل العادل والسليم في الملفات التي لا تشكل خطر ولا ضر رمادي في الحياة الاقتصادية والإجتماعية وإمكانية تعرض اي مسؤول مسير وفي نفس المكان الى نفس الاخطاء بحكم تعقد المعاملات وسرعة اتخاذ القرار التي تلزم المسير وذلك باحترام الآجال والمدد حسب القانون أو العقود المبرمة، وهذا ما دفع المشرع الى السعي الى اخر اجال مسير من هذه الدوامة الجزائية التي تحيط به من جميع النواحي الى وسط قانوني جديد يشعر فيه بنوع من الحرية في المبادرة واتخاذ القرار دون الخوف من العقوبات الجزائية في الاخطاء الغير جسيمة كسوء التقدير مع حسن النية، ببدائل تليق وتناسب هذا الفعل شريطة أن لا تخضع للقاعدة الجزائية وسلب الحرية، ومن اجل التسريع في هذا المخطط للسياسة الجنائية في المجال الاقتصادي، لابد لهذا الاخير ضمانات قانونية تدفعه نحو العزم على إظهار الجانب الصادق والنزيه في الاخلاص الكامل في خدمة الصالح العام والحفاظ على الأموال العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الخطر الجزائي، المؤسسات الاقتصادية، المسير، المساءلة الجزائية.

Abstract:

Our study aimed to elucidate the critical legal position of managers of public economic institutions, and their counterproductive reactions that do not serve developmental leaps and the dimensions of economic development policy despite the flexibility in criminal systems. It is noted that the attribute of management is absent, and the fair and proper handling of files that do not pose a gray risk or harm in economic and social life, and the possibility of any manager being exposed to the same mistakes due to the complexity of transactions and the speed of decision-making required of the manager while respecting deadlines and durations according to the law or contracts concluded. This prompted the legislator to seek to exempt managers from this criminal whirlpool that surrounds them from all aspects to a new legal center where they feel a kind of freedom in initiative and decision-making without fear of criminal penalties for non-serious errors such as misjudgment with good intentions, with alternatives appropriate to this action provided they are not subject to criminal rules and freedom deprivation. In order to expedite this criminal policy plan in the economic field, the latter must have legal guarantees that push it towards determination to show the sincere and honest side in full dedication to serving the public interest and preserving the public funds of the state.

Keywords: criminal risk, economic institutions, management, criminal accountability.